


الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية

إعداد

الشيخ خليل محي الدين الميس

مفتي زحلة والبقاع الغربي ، ومدير أزهر لبنان ، وعضو المجمع

# المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وأما بعد،

فالمصارف الإسلامية ظاهرة حضارية، تؤكد حيوية الدين الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمستجدات ومتطلبات الحياة اليومية، والقدرة على التعامل وإياها بالاستناد إلى أسس الإسلام الحنيف، وهكذا أقيمت المصارف الإسلامية، وهي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه المصارف جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهذا الاقتصاد جزء من النظام الذي أقامه الإسلام المبني على قيم إيمانية تحرم عبادة المال أو التعامل بالربا، ولا تقبل التعدي على أموال الناس بالباطل، كما حارب الإسلام الاحتكار. وانطلاقاً من هذه المبادئ وغيرها، تميزت المصارف الإسلامية من أنها مصارف متعددة الوظائف، فهي تشبه المصارف التجارية وهي مصارف متخصصة، ومع ذلك فهي ليست مقرضة ولا مقترضة، ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، بل تقوم بالتمويل على وفق صيغ جائزة شرعاً، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها.وذلك على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في نتائج العمليات المصرفية ربحاً أو خسارة، وهكذا ترتبط بزبائنها بعلاقة مشاركة، وليست علاقة دائنية ومديونية.

هذا وأن وصف العمل المصرفي بأنه إسلامي لا يكفي، بل لا بد من الإفصاح قولاً، والالتزام عملاً والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولأجل هذا لا بد من توافر الأجهزة والأدوات المصرفية الكفيلة بتحقيق هذا الالتزام المبدئي للمصارف الإسلامية. وهكذا نشأت الرقابة الشرعية على عمل المصارف لتشكل سمة بارزة للمصارف الإسلامية تختص بها وحدها وعلامة فارقة لها عن المصارف غير الإسلامية. ومنذ مدة طويلة هيمنت المصارف غير الإسلامية على العمل المصرفي، حيث ابتكرت أدواتها ورسخت مفاهيمها وأجرت عملياتها على أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، وشيئاً فشيئاً أصبحت العمليات المصرفية القائمة على الربا جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية ومعاملات الناس، سواء في الدول غير الإسلامية كما في الدول الإسلامية أيضاً . وظهور المصارف الإسلامية في مقابل المصارف غير الإسلامية، كان يعني أن الطريق لم يكن ممهداً كلية لعمل المصارف الإسلامية بالاستناد إلى المبادئ الإسلامية، كما أن القائمين على إدارة أوائل المصارف الإسلامية غالباً ما كانت لهم خبرة اكتسبوها من عمل المصارف غير الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى تغليب بعض الممارسات التقليدية للمصارف غير الإسلامية والعمل بموجبها. وككل عمل إنساني، فعمل المصارف الإسلامية ربما يكون قد أفرز بعض المشكلات الناتجة من زخم العمل اليومي وتنوعه، خاصة وأن المصارف الإسلامية تعمل في ظروف ليست ملائمة تماماً.

فإذا أردنا إلقاء الضوء على تجربة المصارف الإسلامية، ففي بحثنا هذا ارتأينا أن نعرض لنشأة المصارف الإسلامية، وبيان خواصها، ثم أتينا على ذكر العقود الشرعية التي يمكن أن تستند إليها المصارف الإسلامية في معاملاتها، وبعد ذلك عددنا الخدمات التي تقوم المصارف بتقديمها لزبائنها.فإذا أحطنا علماً بهذا كله، فنكون قد بينا بصورة موجزة ماهيّة المصارف الإسلامية، من حيث النشأة والخواص والعقود الشرعية المعتمدة لديها، والخدمات التي تقدمها لزبائنها، وبعد هذا العلم بطبيعة هذه المصارف، يمكننا تشخيص بعض المشكلات التي تكشفت عنها التجربة العملية، وواقع المصارف الإسلامية، وبالنظر للصفة المميزة للمصارف الإسلامية ونعني بها الرقابة الشرعية، فقد بسطنا القول فيها بشيء من الشرح والتفصيل، فإذا انتهينا منها، قدمنا بعض المقترحات التي نراها ذات فائدة ومنفعة لتقويم وإنجاح عمل المصارف الإسلامية، آملين أن تحتل المكان اللائق بها في عالم المال ودنيا المصارف.

## نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها:

عاش العالم الإسلامي بعيداً عن الأنظمة الرأسمالية وما تولدت منها من مؤسسات، وقد استمر الحال على هذا المنوال حتى انهارت الدولة الإسلامية، وسيطر عليها الاستعمار الغربي سياسياً واقتصادياً وفكرياً، وهكذا ظهر – عند المسلمين – تقليد كل ما هو غربي باعتباره السبيل الوحيد للتقدم والازدهار، وهذا ما حصل في عالم المال والأعمال والمؤسسات المصرفية حيث بث الاستعمار، بل فرض مبدأ التعامل بالفوائد بشكل رسمي، ومع مرور الوقت ترسخ في أذهان الكثيرين أن لا مجال للتعامل المالي من دون فوائد كما برزت مصارف تتعامل بها في كل الدول العربية والإسلامية ([1]).

وهكذا تقلّص تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية بدعوى أنها غير ملائمة لمستجدات العصر ([2]).

وكان من المفروض بعد استقلال الدول العربية والإسلامية أن يطرح المسؤولون والمفكرون المسلمون، تساؤلات عن الأنظمة المورثة من حقبة الاستعمار، هل هي مناسبة للمجتمعات الإسلامية أم لا؟ ([3]) ، لاسيما وأن الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية والشيوعية قد اهتزت صورتها، و وجهت لها انتقادات حادة من قبل الغربيين أنفسهم، ومازالت حتى اليوم أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي تعاني من الركود الاقتصادي واحتمال انهيار منظومة اليورو، كما شاهدنا الملايين من المواطنين الأمريكيين يحتلون شارع وول ستريت ويطالبون بنظام اقتصادي جديد يحقق الأمن الاقتصادي لطبقات المجتمع.

---

[1] - د. حسين شحاتة ، نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها ، بحث قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت من ٢١ – ٢٣ / مارس ١٩٨٣ .

[2] - د. علال الفاسي ، في المذاهب الاقتصادية ص ١١٨ ، ١٩٧٨ .

[3] - د. عبد الكريم التواتي ، فلسفة الإسلام المالية وسياسته النقدية ، ص ٣٣ ، مجلة دعوة الحق عدد ١٦ ، ١٩٧٣ .

وفي أربعينيات القرن العشرين، ظهرت بوادر تطور اقتصادي تستند إلى مفاهيم الإسلام من تحريم الربا، وهكذا دعا بعض المفكرين الإسلاميين إلى إلغاء نظام الفوائد المصرفية على أن يحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وأن تتولى مصارف إسلامية القيام بذلك، وهكذا ففي سنة ١٩٤٠ م أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وسنة ١٩٥٠ م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل تقنيات تمويلية تراعي المبادئ الإسلامية (١).

كذلك نشأت في الريف المصري فكرة المصارف اللاربوية بمبادرة من أحمد عبد العزيز النجار، الذي كان يعمل خبيراً مصرفياً في ألمانيا، ففي سنة ١٩٦٠م قدم أحمد النجار إلى وزارة الاقتصاد المصرية تقريرين أظهر فيهما أهمية بنوك الادخار، وتم توقيع اتفاقية بين مصر وألمانيا بهذا الخصوص، وافتتح أول مصرف ادخار محلي في بيت غمر في محافظة الدقهلية سنة ١٩٦٣ إلا أن هذه التجربة لم تستمر لأسباب عدة ([2]).

ومضت مدة طويلة حتى نفذت لأول مرة فكرة إنشاء مصرف إسلامي وكانت في مصر حيث تأسس لأول مرة سنة ١٩٧١م بنك ناصر الاجتماعي([3]).

وذلك بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، وقد حددت المبادئ التي يقوم عليها المصرف على النحو التالي:

(١) إجراء تأمين لكل الذين لا تنطبق عليهم قوانين المعاشات.
(٢) معاونة صغار الحرفيين الذين يواجهون مخاطر الشيخوخة أو تعرض حياتهم للمرض أو الخطر
(٣) تقديم العون للمواطنين عن طريق منحهم قروضاً بغير فوائد على الإطلاق.
(٤) لا يجوز التعامل مع الغير بنظام الفائدة – الربا - أخذاً أو إعطاءً.

وقرر القانون المذكور أن للمصرف في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل التالية:

(١) تقرير نظام للمعاشات وللتأمين وعلى الأخص التأمين التعاوني.
(٢) منح قروض للمواطنين.
(٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها.
(٤) استثمار أموال المصرف في المشروعات العامة والخاصة.
(٥) منح إعانات ومساعدة للمستحقين لها من المواطنين.
(٦) تنظيم عمليات مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا([4]).

---

[1]- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د.عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، بيروت سنة ٢٠٠٠ : ص ٢٢.

[2]- الصيرفه الإسلامية –نشأتها و تطورها تقنينها و تنظيمها في لبنان –د.بول جورج مرقص- ص٢٠.

[3]- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن بالرياض سنة ١٩٩٤ : ص٢٠٣.

[4]- المصارف والأعمال المصرفية – د. غريب الجمال – ص ٤٥٦.

وبعد هذا التأريخ، وبفضل الله تعالى توالى إنشاء المصارف الإسلامية في كثير من الدول العربية والإسلامية ولو أردنا تعريف المصرف الإسلامي، فنشير إلى أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للمصرف بصفة عامة. فأغلب القوانين المنشئة للمصارف اكتفت بذكر العمليات التي تجعل مؤسسة ما مصرفاً ([1]).

إلا أن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة نصت على ما يلي:

يقصد بالبنوك الإسلامية ، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ([2])

وظهرت تعاريف أخرى زادت عبارات مثل (تجارية) المصارف الإسلامية ([3]).

وربما اقترح بعض الفقهاء أن يكون للمصارف الإسلامية دور في التنمية ([4]).

وبعد ظهور المصارف الإسلامية يمكن بيان خصائصها على النحو التالي:

(١) استبعدت هذه المصارف التعامل بالفائدة – الربا- وهذه الخاصية تشكل المعلم الأساسي للمصرف الإسلامي ويقول د. غريب الجمال: " تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي " ([5]) .

(٢) توجهت المصارف الإسلامية إلى الاستثمار بطريقين:

الأول: الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم المصرف نفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عائداً مربحاً .

الثاني: الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع، وإدارته والإشراف عليه، وتكون الشراكة في كل ما ينتج من ربح أو خسارة بموجب النسب التي يتفق عليها الشركاء .

(٣) حاولت المصارف الإسلامية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، منطلقة من مفاهيم الإسلام ومنهجه الخاص الذي يبرز في الزكاة ومصارفها في الإسلام.

---

[1] - البنوك الإسلامية ، د.عائشة الشرقاوي المالقي : ص ٢٣ .

[2] - اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر الجديدة ، ١٩٧١، ص : ١٠ .

[3] - و هذا ما نص عليه القانون الإماراتي الصادر في ١٥- ٢- ١٩٨٥.

[4] - د. أحمد النجار، عن الاقتصاد الإسلامي مقال في جريدة الأهرام القاهرية : ص١٥، بتاريخ ٢٤- ١- ١٩٨٩م .

[5] - المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، د. غريب الجمال : ص ٤٧ .

(٤) عملت المصارف الإسلامية على تجميع الاموال ودفعها في مجال الاستثمار بهدف تمويل المشروعات التجارية والزراعية والصناعية وقد كان أغلب المسلمين يحجمون من إيداع أموالهم في مصارف غير إسلامية ، وبظهور المصارف الإسلامية اختلف الأمر .

(٥) ساهمت المصارف الإسلامية في تنشيط حركة التبادل التجاري المباشر بين الدول الإسلامية في جميع أنحاء العالم .

(٦) المصارف الإسلامية أحيت نظام الزكاة بإنشاء صناديق تجمع فيها حصيلة الزكاة داخل المصرف الذي يتولى المصرف إدارته على وفق التعامل الإسلامي بهذه الأموال.

(٧) المصارف الإسلامية حدَّت من الاحتكار الذي كانت تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها ، فبدل أن كانت تصدر سندات لتمنع الغير من الاشتراك في رأس المال، لجأت إلى فتح باب الاكتتاب لزيادة الأسهم .

(٨) المصارف الإسلامية أرست قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وأبعدت عنصر الاحتكار، وذلك باعتماد معايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام .

وبعد ما عرضنا لنشأة المصارف الإسلامية وبينّا خصائصها التي تشكل سمة بارزة لهذه المصارف، ننتقل إلى تعداد العقود التي تستند إليها هذه المصارف في معاملاتها.

## العقود التي تستند إليها المصارف الإسلامية في معاملاتها

### (١) عقد الوديعة

الوديعة لغةً : ما استودع لحفظ ، يقال استودعته مالاً وأودعه إياه ، دفعه إليه لحفظه [١].

والوديعة في اصطلاح الفقهاء: هي تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا** ﴾ [٢] .

وقال رسولنا الكريم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" [٣].

كما أن الوديعة عقد على المنافع مدة معلومة بثمن معلوم.

### (٢) عقد الإجارة:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر ، وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً [٤] .

---

[١]- جاء بالقاموس المحيط: الوديعة واحدة الودائعة، و الوديعة العهد، و الجمع الودائع ، أودعته مالاً ليكون عنده وديعة، استودعته وديعة استحفظته .

[٢]- النساء: ٥٨ .

[٣]- جامع الترمذي : ٥ / ٥٥٥ .

[٤]- المصباح المنير ، للفيومي : ص ١٠ .

قال تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [١] .

وروى البخاري : أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط ، وكان هادياً خريتاً أي ماهراً [٢] .

**(٣) عقد القرض:**

والقرض لغةً: بمعنى القطع[٣] .

والقرض في اصطلاح الفقهاء: دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله .

قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [٤].

وروى أبو هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: " من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " [٥] .

**(٤) عقد الحوالة:**

والحوالة لغة: من التحويل بمعنى الانتقال [٦] .

والحوالة في إصلاح الفقهاء : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وروى أبو هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: " مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "[٧].

**(٥) عقد الشركة:**

والشركة لغة: الاختلاط [٨].

والشركة في اصطلاح الفقهاء: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [٩] .

---

١- الكهف: ٧٧ .
٢ الجامع الصحيح ، البخاري : ٣ /١١٦ .
٣- المصباح المنير ، الفيومي : ص ٤٩٧ .
٤- الحديد: ١١ .
٥- صحيح مسلم : ٨ /٧١ .
٦- المصباح المنير ، الفيومي : ص ١٥٧ .
٧- الجامع الصحيح للبخاري : ٣ /١٥٥ ؛ و صحيح مسلم : ٥ /٣٤ .
٨- المصباح المنير ،الفيومي : ص ٣١١ .
٩- سورة ص : ٢٤ .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، أن الله يقول : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما "[١] .

والشركة قسمان: شركة أملاك ، وشركة عقود .

وشركة الأملاك : هي أن يمتلك أكثر من شخص عيناً من غير نقد ، وهي قسمان: إما اختيارية ، أو إجبارية .

والاختيارية : مثل أن يوهب شخصان هبة أو يوصي لهما وصية فيقبلاها ، وهنا يكون الموهوب الموصى به ملكاً لهما على سبيل الشركة.

والإجبارية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً من دون أن يكون لهم أثر في إحداثها كما في الميراث.

أما شركة العقود: فهي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما ينتج منه من ربح، وأنواعها:

- أولا: شركة العنان.
- ثانياً: شركة المفاوضة.
- ثالثاً: شركة الأبدان.
- رابعاً: شركة الوجوه.
- خامساً: شركة المضاربة.

وفيما يلي بيان موجز بكل منها:

(أ) شركة العنان: والعنان لغةً: من عنَّ الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما تعني شركة الآخر،وقيل مشتقة من عناني الفرسين في التساوي[٢] .

(ب) وفي الاصطلاح : هي أن يشترك اثنان في مالهما على أن يتَّجرا فيه والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف، ويكون الربح فيها بين الشريكين بحسب أسهمهم في رأس المال،وكذلك الخسارة.

(ج) شركة المفاوضة: والمفاوضة هي المساواة والمخالطة،وتفاوض الشريكان بمعنى تساويا[٣] .

وفي الاصطلاح:هي التعاقد بين اثنين فأكثر في عمل ما.وفيها يفوض كل واحد من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة،فيبيع ويشتري ويوكل

---

١- سنن أبي داود: ٦٧٧/٣ .
٢- المصباح المنير ، الفيومي : ص ٤٣٤ .
٣- أساس البلاغة ، الزمخشري : ص ٤٥٤ .

ويضارب ويرتهن ويكون الربح والخسارة بينهما على ما اتفقا عليه بحسب نصيب كل واحد منهما في المال.

(د) شركة الأبدان : والبدن هو الذات أو الجسم[1] .

وفي الاصطلاح: هي أن يتفق اثنان فأكثر على أن يقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق،وهذا ما يحدث مع أصحاب المهن كالنجارين والحدادين وغيرهم،وتصح الشركة بين أصحاب الحرفة الواحدة أو الحرف المختلفة.

(ه) شركة الوجوه: والوجه لغةً: هو الجاه والعرض والصحة[2].

وفي الاصطلاح: هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما ،ويبيعانها ،وما يحصلان عليه فهو ربح بينهما ، أما الخسارة فعليهما بالسوية.

(و) شركة المضاربة: والمضاربة لغة: من الضرب في الأرض، والسفر للتجارة[3] ، قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [4] .

وفي الاصطلاح:هي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما ماله للآخر ليتَّجر له فيه على أن يقسم الربح بينهما حسب ما يشترطانه. وإذا كانت المصارف الإسلامية تقوم أساساً على إلغاء فكرة الربا المحرم، فإنها لابد أن تأخذ بمبدأ المشاركة ولاسيما عقد المضاربة كبديل للقرض بفائدة . وهذا العقد خاضع لمبدأ الربح والخسارة، وهكذا تكون المعاملة في الإطار الشرعي الصحيح.

(ز) عقد الوكالة : والوكالة لغةً : من وكل أي فوض أمره لغيره واكتفى به ([5]) ، ومنه ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

(ح) عقد الضمان: والضمان لغة: من ضمنت الشيء أي أحرزته وحفظته وتكلفت فيه، وضمنته المال ألزمته إياه [6].

وفي الاصطلاح: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام بحق، فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

---

١ - بدن: سمن وتضخم ، أساس البلاغة ، الزمخشري : ص ٣٣ .
٢- أساس البلاغة للزمخشري : ص ٦١٩- ٦٢٠ .
٣- المصباح المنير ، الفيومي : ص ٣٥٩ .
٤- المزمل : ٢٢ .
٥ - المصباح المنير للفيومي : ص٦٧٠ .
٦- المصباح المنير للفيومي : ص ٣٦٤ .

وعقد الضمان يعتبر حجر الأساس لكثير من العقود في الفقه الإسلامي وخاصة التي لها مساس بالتعامل المصرفي. وما ذكرناه من عقود هي أهم العقود التي تستند إليها المصارف الإسلامية في عملياتها المصرفية. والآن ننتقل لبيان أهم الخدمات التي تقدمها هذه المصارف.

## الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية:

### (١) المشاركة المنتهية بالتمليك:

المصارف الإسلامية غالباً ما تقوم بمشاركة الزبون بالمعاملة المصرفية، ولكنها قد تلجأ إلى مشاركة من نوع آخر هي المشاركة في أدوات الإنتاج بين المصرف ومن يعمل على الآلات المنتجة للدخل كعربات النقل والحاصدات الزراعية وغيرها، وغالباً ما تنتهي هذه المشاركة بتمليك الآلات إلى العامل عليها زبون المصرف، وتتم هذه المشاركة باتفاق تقسيم عائدات الإنتاج إلى ثلاثة أقسام: ١- قسم للمصرف، ٢ – قسم للعامل كأجرة على عمله، ٣ – قسم يحفظ كمقابل لقيمة الآلة. وذلك بعد خصم نفقات الوقود والصيانة، حتى إذا ما بلغ ذلك الجزء المحفوظ مبلغ قيمة الآلة المنتجة، قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل زبون المصرف[١]، وهذا النوع من الاستثمار له فوائد كثيرة، فهو من جهة أحد مصادر الربح للمصرف، ومن جهة أخرى فيه تنشيط للحركة الزراعية والصناعية والعمرانية، وذلك عندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل العاملين في هذه المجالات الإنتاجية، مما يساهم في التنمية الاجتماعية على نحو نافع ومفيد.

### (٢) بيع السّلم:

والسّلم بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس عقد البيع، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدراً ووصفاً، كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات. وشروطه: بيان جنس المسلم فيه، ببيان نوعه ووصفه وقدره وأجل ومكان التسليم، وبيان مقدار رأس المال إن تعلق العقد ببيان مقداره كالمكيل والموزون، وبناء على ذلك فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً وتسليم السلعة آجلاً، فهو بيع السّلم، وإن اختلفت الأوصاف.وهكذا صار بيع السّلم أحد أوجه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهو استثمار يحقق للمصرف ربحاً جيداً، زيادة على كونه يعود بالنفع على زبائن المصرف.

### (٣) بيع المرابحة:

وهو بيع بمثل الثمن الأول للسلعة مع زيادة ربح على ذلك، وهناك من عرَّف المرابحة: بأنها نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، ولومن غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع[٢].

---

١- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية : ص ٤٧٢ و ٤٧٣ .

2- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي ، د. عطية فياض ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩ : ص ٢٧ .

وعلى أساس هذا البيع يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على حاجة السوق بموجب دراسات وتوقعات المصرف ، أو بطلب من أحد الزبائن. وعندها يشتري المصرف السلعة ويبيعها مرابحة في السوق أو للزبون، وذلك ببيان سعر الشراء، والمصروفات، ويزيد عليها ربحاً معلوماً.

**(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

وذلك بأن يطلب الزبون من المصرف شراء سلعة بمواصفات معينة، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة من المصرف، وعلى أن يدفع ثمن السلعة إلى المصرف بالتقسيط.

**(٥) البيع بالتقسيط:**

وهو بيع بالتقسيط، أو إلى أجل معين، وقد يكون بسعر السلعة التي تباع نقداً، أو بزيادة، كما لو قال البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعته الآن، ويصبح مائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، وقد أتبعت بعض المصارف الإسلامية هذا الأسلوب في البيع بالنسبة للسلع المعمرة والأثاث والمساكن والسيارات.

**(٦) الودائع:**

والوديعة المصرفية تختلف عن عقد الوديعة، بسبب أن المصارف تستطيع استعمال النقود المودعة ، ومادام المصرف مأذوناً في استعمال الوديعة ربما ينتج منه الهلاك.

والملاحظ في الفقه الإسلامي أن الوديعة لا تخرج على كونها توكيلاً أو إستتابةً في حفظ المال إلا أن الإذن بالاستعمال والانتفاع قد يجعلها عقد عارية، وإذا كان الشيء نقوداً أو مثلياً فالعارية قد تنقلب إلى قرض.

## أنواع الوديعة:

تنقسم الوديعة المصرفية إلى أربعة أقسام هي:

(أ) الوديعة الادخارية – الحساب الادخاري .
(ب) الوديعة تحت الطلب – الحساب الجاري .
(ج) الوديعة الاستثمارية .
(د) وديعة الوثائق والمستندات .

وفيما يلي تعريف موجز بكل منها:

**(أ) الوديعة الادخارية :** وهي فتح حساب ادخاري في المصرف، واستلام إيداعات وقيدها في الحساب، وتزويد عميل المصرف بدفتر ادخار.

ويلاحظ على الوديعة الادخارية، على الرغم من الأعباء المادية من إعداد نماذج وحملات التوعية التي يتكلفها المصرف، فالمصارف الإسلامية تؤدي هذه الخدمات بلا مقابل،

ولكـن أحـد البـاحثين يقـول: إن كـان القصـد مـن الوديعـة الادخاريـة مجـرد حفظهـا فعلـى المصرف قبولها أمانة لديه، وبالتالي يمكن أن يأخذ أجراً مقابل الحفظ. [١]

(ب) **الوديعة تحت الطلب :** حيث يتم فتح حساب لعميل المصرف بعقد يكون على صورة نموذج معد بشكل عام فيتم إملاءه وتوقيعه من قبل العميل، وبموجبه يحصل العميل على خدمات مصرفية معينة مثل تأدية الشيكات المسحوبة وتقديم الكشوفات وغير ذلك.

ويلاحظ على الوديعة تحت الطلب ، كما يرى أحد الباحثين ، أنه يجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل مصاريف مقابل فتح الحساب وإمساكه ، حيث يعتبر المصرف أجيرا[٢] .

(ج) **وديعة الاستثمار :** وصورتها أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ، فالأول صاحب رأس المال والثاني هو المضارب، وهي من العقود الدائرة بين النفع والضرر وقد تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة، والمطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع ولا تجارة معينة ، والمضاربة المقيدة هي التي تقيد بقيد معين.

(د) **وديعة الوثائق والمستندات:** وصورة ذلك بأن يتم تسليم المودع الوثائق إلى المصرف لحفظها بأعيانها بعد ضبطها بقائمة، حيث يعطي المصرف صاحب الوثائق إيصالاً بما استلمه، ويقوم المصرف بردها حين الطلب أو بانتهاء الأجل المتفق عليه، وذلك مقابل أجرة معينة. وهذا عقد إجارة ، أما إذا طلب العميل أن يقوم المصرف بتحصيل أرباح الوثائق أو بيع محتوياتها، فهذا التفويض يعتبر عقد وكالة يجوز للمصرف أن يحصل على عمولة مقابلاً له.

### (٧) صندوق التوفير:

هو حساب جار للتشجيع على الادخار، وذلك بأن يودع شخص نقوده في هذا الحساب، والمصارف غير الإسلامية تعطي فوائد على هذا الإيداع إلا المصارف الإسلامية، لا تفتح صناديق توفير بفوائد، بل تقبل الودائع الادخارية وللمصرف أن يأخذ أجرة مقابل هذه الخدمة أولا يأخذ تشجيعاً للادخار.

### (٨) الأوراق التجارية:

وهي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء[٣] .

---

[١]- الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المتروك ، رسالة دكتوراه : ص ٣٤٥.

[٢]- د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية : ص ٣٦٩ .

[٣]- الأوراق التجارية ، د.مصطفى كمال طه : ص٩ .

وأنواع الأوراق التجارية:

(أ) الكمبيالة .

(ب) السند الإذني أو لحامله .

(ج) الصك .

وفيما يلي تعريف موجز بكل ورقة من هذه الأوراق:

**(أ) الكمبيالة:** هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً عن الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد وتذكر فيه أن القيمة وصلت ويبين تاريخ السحب.

**(ب) السند الإذني أو لحامله :** هو ورقة تجارية صادرة عن المدين في صيغة إقرار من قبله، حيث يتعهد بدفع معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإذنه أو لحامله .

**(ج) الصك:** وهو أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الصك من حساب العميل الجاري في المصرف.

ويبدو أنه لا محذور شرعاً من تحرير هذه الأوراق لأنها إما وثيقة بدين كما في السند الأذني ، وإما حوالة كما في الكمبيالة، وإما حوالة أو وكالة كما في الصك وتحريرها يتفق وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ (١) .

### (٩) تحصيل الأوراق التجارية:

والمقصود إنابة المصرف في تحصيل جميع الأموال المثبتة في الأوراق التجارية لصالح العميل، والمصرف يقوم بها نظير عمولة وهذه أجرة على التحصيل.

### (١٠) خصم الأوراق التجارية:

وصورتها أن يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ يسمى الخصم. ومن ظاهر المعاملة أن فيها عائد ربوي محرم وقد جرت محاولات متعددة للعدول عن الفائدة في خصم الأوراق التجارية بإقرار تدابير لتخريج الخصم على نحو مقبول شرعاً ، من ذلك تخريجها عن طريق الجعالة باعتبار أن تحصيل الدين من قبل المصرف مقابل جعل الشخص أو المصرف وكأجر عن القيام بالتحصيل. وهناك تخريج الخصم عن طريق القرض المماثل: أي يفترض أن نلغي ما يخصمه المصرف من قيمة الكمبيالة، إلا ما كان منه لقاء خدمته ونستبدل الخصم الملغي بقرض مماثل، بأن يشترط المصرف على صاحب الكمبيالة أن يقدم قرضاً للمصرف يساوي الفائدة الملغاة (٢) .

---

١- البقرة: ٢٨٢ .

٢- البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر : ص٧١، ٧٢، ٧٣ .

وغيرهم قال بتخريج الخصم على أساس البيع، أي تكييف خصم الورقة على أساس البيع وذلك بأن يقوم حامل الورقة ببيعها إلى المصرف بقيمة أقل مما تحمله الورقة من قيمة وهذا جائز باعتبار أن بيع الدين بأقل منه مقبول شرعاً[١].

ولكن هناك من يرى أن خصم الورقة جائز شرعاً إذا كانت الورقة على المصرف الإسلامي الخاصم فهذه تعتبر في حكم الصلح عن المبلغ المؤجل ببعضه حالاً. وإذا كانت الورقة على غير المصرف الإسلامي الذي تولى الخصم فهذا الخصم غير صحيح شرعاً[٢].

**(١١) الاعتماد المستندي :**

حيث تقوم المصارف بتسهيل مهمة استيراد البضائع لأن البائع والمشتري في دول مختلفة لكل منها نظامها الخاص ولتسهيل ذلك يطلب البائع من المشتري توسيط مصرف يتعهد بتأدية الثمن المحدد للبضاعة إلى البائع تعهداً معلقاً على تقديم البائع إلى المصرف الوثائق التالية:

١. مستندات ثمن البضاعة .
٢. وثيقة تأمين البضاعة .
٣. قائمة بمبلغ البضاعة وكميتها ووصفها بصورة كاملة .

ولتخريج خدمة الاعتماد المستندي قيل إنها تقوم على أساس الوكالة بمعنى أن طلب العميل من المصرف هو وكالة وبالتالي يجوز للمصرف استحقاق الأجرة عليها.

وهناك من قال بأن بائع البضاعة لا يقبل التخلي عنها لمشترٍ بعيد عنه لا يطمئن لذمته المالية بينما المصرف له ذمة مطمئنة لأطراف المعاملة التجارية ، وهكذا يحيل المشتري البائع على المصرف لاستيفاء الثمن من ذمة المصرف لا ذمة المشتري.

ورأى آخر أن الضمان هو أساس هذا الاعتماد المستندي، فالمصارف مضمونة أو أكثر ضماناً من بائع فرد أو مشترٍ فرد ، ويسار المصرف وتدخله ضمان لعقد صفقة البيع بين المصدر والمستورد فلا حرج من قيام المصرف الإسلامي بهذه المعاملات[٣].

**(١٢) خطابات الضمان:**

وهو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[٤].

---

١- البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر : ص ١٥٨، ١٥٩ .
٢ - المعاملات المصرفية ، سعود دريب : ص ٦٦ ؛ الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المتروك : ص ٣١٢ .
٣- الأعمال المصرفية و الإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري : ص ١٤٩ .
٤- البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر : ص ١٢٨ .

وخطـاب الضـمان يقـدم إلى جهـة معينـة عنـد الـدخول في مناقصـات عامـة وعنـد رسـو المناقصـة علـى شـخص مـا فيمكنـه تقـديم خطـاب ضـمان للجهـة صـاحبة مشـروع المناقصـة لكـي تطمئن على الالتزام للتنفيذ بشروط المناقصة، والفرق بـين خطـاب الضـمان والاعتمـاد المسـتندي أنـه لا يـتم دفـع نقـود في خطـاب الضـمان وإنمـا هـو دليـل علـى ضـمان جديـة تنفيـذ المناقصة. هذا وقد اختلف الفقهاء والمسلمون بين مؤيد ومعارض لخطابات الضمان ، وهنـاك من أجاز للمصرف الإسلامي ذلك بشروط على أساس عقد مشاركة بين المصرف والزبون.

### (١٣) التحويلات المصرفية:

وهي خدمة تقـدمها المصـارف تـدر عائـداً مـن الـربح لا بـأس بـه ، وهنـاك أنـواع منهـا علـى سبيل المثال :

١. **التحويل الداخلي :** وصورته أن يقوم المصرف بتحويل النقود داخل حدود الدولـة خدمـة لعملائه وطريقة التحويل قد تتم بطرق منها:
   (أ) الصكوك المصرفية .
   (ب) التحويلات البرقية. وبالطبع يأخذ المصرف عمولة مقابل ذلك.

٢. **التحويل الخارجي :** وصورته أن يقوم المصرف بتحويل النقود خارج حدود الدولة سـواء أكـان النقـد وفـاءً لـثمن بضـاعة أم القصـد منـه الإنفـاق أو الانتفـاع وهـذا التحويـل يـتم بطرق منها :
   ١. الصكوك المصرفية .
   ٢. الصكوك السياحية وغيرها ، والمصرف يتقاضى عمولة مقابل ذلك.

ويلاحـظ علـى خدمـة التحـويلات المصـرفية: يبـدو أنهـا عمليـة تـبرز فيهـا صـورة الوكـالـة والإنابة، والوكالة يمكن أن تكون مقابل أجر ، وعمولة المصرف بمثابة الأجر فهي جائزة شرعاً [١] .

### (١٤) تأجير الصناديق الحديدية:

وهـو عبـارة عـن عقـد يلتـزم المصـرف بمقتضـاه أن يضـع في العقـار الـذي يشـغله خزانـة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجـر يختلـف بـاختلاف حجـم الخزانـة ومـدة انتفـاع العميـل بهـا[٢] ، ويمكـن تكييـف تـأجير الصـناديق الحديديـة بعقـد إجـارة أو بعقـد وديعـة أوبهمـا معـاً، فهـو عقـد صـحيح شـرعاً، وبالتـالي فمـا يتقاضـاه المصـرف مـن أجـرة معلومـة صحيح وجائز شرعاً.

---

١- الأعمال المصرفية و الإسلام ، مصطفى عبد الله الهمشري : ص ١٨٤ ؛ تطوير الأعمال المصرفية ، د.سامي حمود: ص ٣٧١ .

٢- العقود وعمليات البنوك التجارية ، د. علي البارودي : ص ٢٦٥ .

## (١٥) بيع الأسهم:

والسهم هو حصة في رأس مال شركة ما ، سواء أكانت شركة تجارية أم عقارية أو صناعية وغيرها. وقد فرَّق بعضهم بين أسهم مؤسسات مباحة وقالوا إن شراءها وبيعها جائز شرعاً ، وحرموا بيع وشراء أسهم شركات غير مباحة أصلاً. وهناك من أشار إلى وجود الجهل والغرر بالنسبة لمشتري الأسهم، باعتبار عدم العلم بكل ممتلكات الشركة، ولكن هناك من أجاز ذلك إذا كان الغرر يسيراً وليس جسيماً.

## (١٦) بيع السندات:

والسند هو صك يتضمن تعهداً من المصرف والشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً ما بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد. ولمعرفة الحكم الشرعي لبيع السندات، لابد من بيان الفرق بين الأسهم والسندات والموازنة بينهما تبين ما يلي:

١. السهم يعتبر جزءاً من رأس مال الشركة ، أما السند فهو جزء من دين على الشركة.
٢. السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة أو بيع الجزء المتعلق بالسهم، أما السند فله وقت محدد لسداده.
٣. صاحب السهم شريك في الشركة يتعرض للربح والخسارة أما صاحب السند فله فوائد ثابتة.
٤. عند تصفية الشركة فصاحب السهم لا يأخذ حصته إلا بعد تصفية السندات وقضاء ديون الشركة ، أما صاحب السند فله الأولوية في الاستيفاء لأنه دائن للشركة.
٥. وعلى وفق ما تقدم فالسند بمثابة قرض بفائدة ، لأنه يمثل ديناً على الشركة ، وصاحبه يستحق فائدة ثابتة ، سواء ربحت أم خسرت الشركة ، وعلى هذا النحو فشراء السندات وبيعها غير جائز شرعاً.

## (١٧) بيع العملات الأجنبية:

تقوم المصارف ببيع وشراء العملات الأجنبية وذلك لسد حاجة العملاء والحصول على أرباح، إذ عادة ما تكون أسعار الشراء اقل من أسعار البيع. وعلى هذا النحو لا يوجد ما يمنع المصارف الإسلامية من إجراء مثل هذه المعاملات.

وبعد أن انتهينا من عرض الخدمات التي تقدمها المصارف، ننتقل لبيان بعض المشكلات التي نجمت في الواقع العملي للمصارف الإسلامية ، ونعرضها على النحو التالي:

### ١. مشاكل الودائع في المصارف الإسلامية:

ويمكن حصرها في مشكلتين رئيسيتين:

(أ) مشكلة المخاطر الاستثمارية .

(ب) مشكلة طلبات السحب اليومية .

### (أ) مشكلة المخاطر الاستثمارية:

العلاقة بين أصحاب الودائع والمصارف مبنية على أساس المشاركة أو المضاربة، الأمر الذي ينتج نسبة معينة من الأرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها المصرف، ونسبة من هذه الأرباح يأخذها المصرف، وهذه الحالة تظهر نتيجتين:

النتيجة الأولى: أن مشروعات المستثمرين المحولة إذا أعطت أرباحاً ضخمة على مدى قصير فالمصرف يستفيد هو والمودعين عنده، وإذا كانت الأرباح ضئيلة أولم تتحقق فلن يحصل المصرف والمودعون على أي شيء.

والنتيجة الثانية: إن المودعين بصفتهم مشاركين في عمليات المصرف، يتحملون نصيبهم من الخسارة إذا حصلت وهذه النتائج قد تجعل المودعين يحجمون من إيداع أموالهم في هكذا مصارف، خوفاً من الخسارة المحتملة ومخاطر الاستثمار. وهذا الأمر يؤثر بصورة سلبية على حجم الودائع في المصارف. ولمواجهة هذه المشكلة تختلف الطرق بحسب نوعية الوديعة فإذا كانت وديعة تحت الطلب يجب أن يتقرر لها تأمين يحميها من أي خسارة . وإذا كانت الوديعة استثمارية أو ادخارية فإن احتمال الخسارة يبقى قائماً .

وللتغلب على هذه المشكلة ربما تعتمد المصارف الإسلامية على سياسات استثمارية، قائمة على مبدأ توزيع المخاطر، جغرافياً واقتصادياً وقانونياً وذلك بالاعتماد على عناصر إدارية مؤهلة لتقدير إمكانية الربح والخسارة في المشروعات التي يقدم المصرف على تمويلها.

### مشكلة طلبات السحب اليومية:

عادة ما تتلقى المصارف الودائع، سواء تحت الطلب أو لأجل، ومن المعلوم أن أصحاب الودائع لا يسحبونها كلها في وقت واحد، كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد، فهناك بقية بعد عمليات السحب وهي ما تستخدمها المصارف في تقديم القروض وغيرها من المعاملات، وهذا الاحتياطي من السيولة له أهمية للعمل المصرفي، ومن المعروف أنه كلما كان حجم احتياطات المصارف أقل من حجم الودائع، كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر، وبالعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبيراً كلما قلت تلك المخاطر.

وهذه المسألة تطرح على المصارف الإسلامية مشكلة ذات شقين :

الأول: هو استثمار الودائع تحت الطلب بشكل مربح.

والثاني: هو توفير السيولة اللازمة لمواجهة سحب هذه الودائع.

ولكن ازدياد فائض السيولة إذا لم يستخدم، فهذا يعني تحوله إلى احتياطي مجمد، وغير منتج ، مما يلحق ضرراً بالمودعين. وهذه الحالة لا تعرفها المصارف غير الإسلامية، لأن هذه المصارف تحصل على الفائدة من الإيداع وهذا مالا يجوز للمصارف الإسلامية أن تقوم به من الناحية الشرعية.

وهناك من يتصور أن المصارف الإسلامية قد تتبادل في الودائع فيما بينها، الأمر الذي يسمح في التخلص من الفوائض، وأحياناً أخرى بتلقي الفوائض، وعندها تجري المقاصة بين الودائع محسوبة على أساس المبالغ والمدد ثم تحاسب الأرصدة على أساس العائد الذي يوزعه المصرف المدين، حيث يتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين ويتم الحساب بين المصرفين، إما على أساس العائد الذي يحققه كل مصرف على العملة التي تلقاها ، وإما على أساس أن تعتبر الودائع قروضاً حسنة لا تستحق أي عائد.

ولكن هذا الحل المتصور يتطلب مدة طويلة لإنجاز المعاملات وتصفية الحسابات لتحقيق عائدها. وهذا مما يفرض إيجاد أدوات للمصارف الإسلامية تتمكن بواسطتها من تحويل الودائع تحت الطلب إلى استثمارات على المدى الطويل مع محاولة احتفاظها بمعدلات سيولة نقدية أيضاً .

**٢. مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام المضاربة:**

وهي تتمثل بالمخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة وهذه المخاطر جعلت المصارف تتردد كثيراً في استعمالها. بالنظر إلى أنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، من ذلك المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق وأخلاقيات التعامل المالي وفي غياب هذه المعطيات صارت المصارف الإسلامية تقتصر على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ وبعد انجاز الدراسة تقدم لإدارة المصرف للترخيص بتمويل المشروع محل الدراسة بالمضاربة. وإذا كانت المصارف الإسلامية لا تأخذ ولا تطالب بالضمانات العادية المعروفة في مجال التمويل المصرفي، إلا أن هذه المصارف تلزم المضاربين بنوع آخر من الضمانات، كأن تحتفظ بالسلع تحت رقابتها أو في مخازن المصرف وهذه الحالة ناتجة من قلة المعلومات عن المضارب، مما تجعل مخاطر المضاربة ذات نسبة عالية، وهكذا قد يمتنع المصرف عن استخدام هذه الوسيلة التمويلية([1]).

ومن الضمانات التي تحاول المصارف الإسلامية اعتمادها للتغلب على مخاطر سوء تسيير المشروعات، اشتراط المصارف على المضاربين إمكانية تدخل المصرف في إدارة عملية

---

[1]- عبد الرحيم محمود حمدي ، أشكال و أساليب الاستثمار الإسلامي و مجالاتها ، الخرطوم ، سنة ١٩٧٩ : ص ٤٢.

المضاربة([1])، وهذه الشروط قد تكون مقبولة لأن تسيير المضاربة بطريقة سيئة قد يؤدي إلى خسارة كبيرة وهذه تنعكس على المودعين باعتبارهم أصحاب الأموال في المضاربات ، فإذا لم تتدخل المصارف لتقويم تسيير المضاربة، فإنها قد لا تستطيع الانسحاب من المشروع الذي مولته ، حيث لا تجد من تتنازل له عن دورها في المشروع وهي ملزمة شرعاً بدعمه لذلك لابد من إعطاء المصارف إمكانية التدخل لتصحيح وضمان حسن تسيير المشروع ، إذ من غير المعقول المخاطرة بأموال الودائع من دون ضمانات كافية ، وليس من المعقول تحميل أصحاب الأموال مخاطر الضياع ، حتى وإن كان الأمر يقتضي الخروج على قاعدة فقهية ما .

أما عن موقف الفقه الحديث من المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي:

فقد ذهب اتجاه إلى أن المضاربة قادرة على التكيف ونوعية التمويل الحديثة ([2])، وذهب الاتجاه المعارض إلى ان تطبيق المضاربة مشوب بكثير من التعقيد، إذا ما وازناه بنظام الفائدة الذي تعمل به المصارف غير الإسلامية، والقائم على تحديد نسبتين من الفوائد إحداهما أقل من الأخرى حيث الفائدة القليلة تعطى للمودعين والفائدة المرتفعة تؤخذ من المقترضين لذلك فهو نظام سهل التطبيق، أما المضاربة بصيغتها المنصوص عليها في الفقه الإسلامي فغير قابلة للتطبيق في العمل المصرفي الحديث، ولا تتفق وفكرة الاستثمار الجماعي التي تمارسها المصارف بأموال المودعين واقترح أصحاب هذا الرأي إيجاد قواعد جديدة من مثل إحلال عقد المشاركة في الاستغلال بهدف الربح بدل المضاربة([3]).

وهكذا يمكن القول بأن المضاربة القديمة تختلف عن الحديثة في عدة نقاط: منها أن المتعاملين في السابق كانوا يعرفون بعضهم بعضاً معرفة شخصية، وكان حجم الأموال المضارب بها ضئيلاً بينما اليوم أصبحت المصارف الإسلامية تعتمد على المضاربة كوسيلة قانونية في التعامل مع أصحاب الودائع والمستثمرين برؤوس أموال ضخمة. ونحن نرى اليوم المصارف الإسلامية تتلقى الودائع حسب القوانين الوضعية المعروفة وتمول بالمضاربة حسب القواعد الفقهية، ومن الأفضل أن توضع قوانين من قبل الدولة توحد القواعد المطبقة من طرف المصارف الإسلامية لحسم الخلافات بشأن المضاربة، وبالنظر لوجود تفاصيل وخلافات فقهية تجعل من تطبيق المضاربة صعبة في الواقع العملي، الأمر الذي قد يدفع المصارف الإسلامية إلى التخلي عن المضاربة والتعامل بأدوات أخرى من مثل التمويل بالمشاركة.

### ٣. مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام المشاركة:

[1]- أبو عبد الله إدريس مقال في مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٤٨ لسنة ١٩٨٧ : ص ١٧٧ .

[2]- د .عبد الحليم ، مقال في فقه المضاربة في القديم و الحديث، جريدة الشرق الأوسط في ٥/١٣ /١٩٨٥ .

[3]- د. مجدي عبد الفتاح سليمان ، مقال أضواء على المضاربة و البنوك الإسلامية ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ١٩٨، لسنة ١٩٨١ .

ممارسة المصارف الإسلامية لبعض من أعمالها بالاستناد لعقد المشاركة، أثارت عدداً من المشاكل، تمثلت أساساً بالإدارة وتعويض أصحاب رؤوس الأموال، ومشاكل المتعاملين الأمر الذي جعل من الصعب التوسع في استخدام المشاركة كأحد البدائل الإسلامية للقروض والفوائد وفيما يلي توضيح لهذه المشاكل:

١. بالنسبة لمشاكل الإدارة ، فهي تتركز في الصعوبات التي تواجهها المصارف في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها، خاصةً عندما يكون المشروع بعيداً عن المصرف الإسلامي.

٢. أما مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال فتظهر خاصةً بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون أموالهم للتمول على المدى القصير، وعند تطبيق نظام المشاركة تنشأ مشكلة اختلاف الآجال بين وقت التمويل ووقت تنفيذ وانجاز المشروعات التي مولتها المصارف مشاركةً بأموال هؤلاء الأشخاص.

٣. أما مشاكل المتعاملين مع المصارف والمقترضين منها فهي أكثر المشاكل خطورة، وذلك لأن الواقع قد كشف أن أغلب هؤلاء المتعاملين ليست لديهم الكفاءة المهنية المفترضة لانجاز مشاريعهم ، وربما تحايل بعضهم على المصارف ، من جهة امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الحقيقية والواقعية لمشروعاتهم ، أو الإعلان عن خسائر وهمية ، وذلك بقصد دفع المصرف إلى المشاركة بتحمل نسبة من الخسائر في الوقت الذي يتمكن هؤلاء من تحقيق أعلى نسبة من الأرباح ، وربما عمد بعض أصحاب المشاريع إلى عدم مسك دفاتر حسابات ، أو مسكها بشكل غير دقيق ولا منضبط ([1]).

كما يتعمد بعضهم إلى دفع رواتب عالية، وهذه يهدفون منها التهرب الضريبي، كذلك لوحظ أن أصحاب بعض المشاريع الناجحة، يرفضون المشاركة مع المصارف الإسلامية إذا طلبوا قروضاً منها وبالنظر لأن هذه المصارف تصر على نظام المشاركة، فيعزف أصحاب المشاريع الناجحة عن الاقتراض من المصارف الإسلامية ويضطرون للاقتراض من المصارف غير الإسلامية.

ومن الحلول المقترحة لمشاكل المشاركة أن يتم التأكيد على حسن تسيير المشاريع والإدارة وباعتبار أن المشاركة تقوم على شركة العنان. وهذه لها مفهوم الوكالة، فالشركاء تجمعهم وكالة مشتركة، وبالتالي يكون لكل شريك الحق في التسيير بشرط عدم تجاوز هذا الحق والالتزام بما ينص عليه العقد بين المصرف والزبون. وهناك من أجاز أن يؤجر المصرف حصته لشريك يقوم بالإدارة مقابل مبلغ معين يدفع للمصرف

[1]- د.محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي في الإسلام ، دار الثقافة ، القاهرة ١٩٨٩ : ص ١٨٢ و ١٨٣ .

وهذا ما أجازه بنك فيصل الإسلامي المصري في اجتماع هيئة رقابته الشرعية في اجتماعها رقم ٢٣ بتأريخ ٢٦ - ١- ١٤١٠هـ.

وهناك حل آخر اتخذته الحكومة الباكستانية يقوم على القروض الطويلة المدى عن طريق المزايدة الاستثمارية، وذلك بأن تقوم المصارف عن طريق مزايدة علنية ببيع رخص الاستثمار، وهكذا تتحدد مردودية الأموال بناء على العرض والطلب عليها.

**٤. مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام بيع المرابحة:**

تعتبر المرابحة من أهم الوسائل لعمل المصارف الإسلامية، ولعل السبب هو حصول كل طرف على ما يريده فالمصارف تحصل على مردود مالي سريع ومرتفع والزبون يحصل على ما يرغب من سلع ومواد وغيرها ، ولكن على الرغم من هذه المميزات هناك مشاكل منها ما هو ناجم عن طبيعة العقد، باعتبار أن الوعد بالشراء الذي يقدمه الزبون ليس التزاماً نهائياً ، كما يعتقد بعض الفقهاء، وهناك مشكلة تدخل بعض الدول والحكومات وتحديد أسعار السلع المباعة حيث يكون هامش الربح محدوداً، وهناك مشكلة تغير الأسعار بحد ذاتها بسبب عوامل تقلب أسعار السوق وغيرها من العوامل. وفيما يلي عرض سريع لهذه المشاكل:

١. مشكلة الالتزام بالوعد، هي أهم مشكلة تواجه استخدام المرابحة، حيث من المتوقع امتناع الزبون الآمر بالشراء عن تنفيذ وعده، وهذه حالة لم تستطع المصارف الإسلامية إيجاد حل نهائي لها، فهناك من يرى أن يتحمل الزبون الضرر من مبلغ العربون الذي يقدم، وهناك من قال بضرورة اشتراط المصارف ضمان مالي شخصي أو عيني يتم تحصيل مبلغ ضرر المصرف منه، وهناك من يرى عرض الأمر على لجنة تحكيمية يكون قرارها ملزماً للزبون والمصرف.

٢. مشكلة المصارف الإسلامية في دول يحدد قانونها هامش الربح للسلع، ففي هذه الحالة تواجه المصرف مشكلة كيفية تحديد ربح للمصرف، هل يكتفي المصرف بالربح الذي تقرره الدولة، أم يضع ربحاً زائداً عليه بصورة علنية أو باتفاق خاص مع الزبون، ومن المتصور أن أي زيادة علنية قد تسبب المساءلة القانونية للمصرف.

٣. مشكلة تغيير الأسعار، إذ من المحتمل أن الأسعار تتغير في السوق خاصة إذا كانت المعاملة تتعلق بالاستيراد من الخارج، وهناك احتمال تبدل سعر صرف العملات بين يوم وآخر بل بين ساعة وأخرى ، وبالنسبة لتغيير السعر في السوق أخذت المصارف تشترط البيع بصفة فورية بينها وبين البائع والمشتري ، أما بالنسبة لتغيير سعر صرف العملات فهذه مشكلة قائمة ولمواجهتها يطرح بعضهم اقتراحاً له وجهان:

الأول: على مستوى كل مصرف إسلامي وهو تكوين احتياطي عملات أجنبية لمواجهة تقلبات سعر الصرف .

والثاني: هو إنشاء صندوق مشترك للمصارف الإسلامية لمواجهة مخاطر تغيير سعر صرف العملات الأجنبية.

ولتقدير استخدام بيع المرابحة نقول : برهنت المصارف الإسلامية منذ تأسيسها عن رغبة في تحقيق أعلى معدّلات الربح مثل المصارف غير الإسلامية ، وبالنظر لأن تحديد الثمن في عقد البيع لا يصطدم بقيود شرعية ما عدا ضرورة خلوه من الغبن والغرر ، لهذا السبب أثيرت ضد المصارف الإسلامية انتقادات وتساؤلات بخصوص بيع المرابحة الذي مارسته هذه المصارف ([1]). وهناك من تحدث عن شبهة ربا ([2]). وهناك من قال بشبهة بيع ما ليس تحت اليد وربح ما لم يضمن([3]). وغيرهم قال: بالشبهة المتعلقة بالثمن في بيع المرابحة([4]). وبعضهم عرض وناقش وجود شبهة متعلقة بالتعامل عند التأخر في الأداء ([5]). كما أثيرت شبهة استخدام الاعتماد المستندة في بيع المرابحة ([6]). كذلك هناك من تحدث عن شبهة عدم تحمل المخاطر في بيع المرابحة([7])

### ٥. مدى ملاءمة بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصارف الإسلامية:

لقد انقسم الباحثون المختصون على رأيين أساسيين بشأن بيع المرابحة للآمر بالشراء، الأول: يرى أن المصارف الإسلامية باعتمادها على بيع المرابحة خرجت على دائرة العمل المصرفي الحقيقي ، القائم على الوساطة المالية ، وأصبحت بمثابة وسيط تجاري ، وطريقة استخدامها لهذا البيع جعلتها تخلط بين الوساطتين، والرأي الثاني يقول: بأن أسلوب المصارف الإسلامية ملائم لطبيعتها ، باعتبارها مصارف إستثمارية يحق لها استخدام مواردها في كل المجالات ومنها التجاري، وتأمل واقع بيع المرابحة هذا يكشف أن اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية له أسباب منها: أن المصرف الإسلامي ، غير مؤهل للحصول على البضائع مثل أي تاجر عادي ، حينما يعرض بضاعته للجمهور، قد يشتريها

---

[1] - لمزيد من التفاصيل يراجع : د.احمد النجار، مقال حديث حول البنوك السلامية ، جريدة الشرق الأوسط في ١٩٩٣/٨/١٧ .

[2] - د أحمد علي عبد الله ، بيع المرابحة و الحملة على البنوك الإسلامية ، السلسلة العربية رقم ١١، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني بدون تاريخ : ص ٣٠ .

[3] - ناقشه د.يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٧٨: ص ٤٥ - ٦١ .

[4] د.احمد علي عبد الله ، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقها في المصارف الإسلامية ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، الخرطوم ١٩٨٧ : ص٣٦- ٦٠ .

[5] - الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ندوة عقدت في عمان من ١٦ إلى ١٩٨٧/٦/٢١ ، طبع مؤسسة آل البيت ، الأردن ١٩٩٠ .

[6] - حسين حسين شحاته ، في آفاق فتاوى و توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٠) ، الشهر الرابع ١٩٨٣ .

[7] - د.احمد علي عبد الله ، بيع المرابحة و الحملة على البنوك الإسلامية ، السلسلة العربية رقم (١١) ، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، الخرطوم ، بدون تاريخ .

أولا يشتريها . فليس باستطاعة المصرف القيام بمثل هذه التجارة، ولو فرضنا - جدلاً - أن المصرف أقدم على ذلك .

**٦. مشاكل عقد القرض:**

لبيان تقدير موضوعي عن عقد القرض المستخدم في المصارف الإسلامية نبين ما يلي:

أن المصارف الإسلامية تقدم القروض بضمانات في الغالب الأعم، واستثناء من دون ضمانات للاستهلاك والإنتاج. والقروض الإنتاجية هي قرض حسن نادراً ما تقدمه هذه المصارف ، والسبب هو عدم وجود مردود مالي.

ولمعالجة تردد المصارف الإسلامية في تمويل القطاعات الإنتاجية بقروض حسنة، قدمت عدة اقتراحات منها:

١. أن يتم التمويل من أموال الزكاة والتبرعات [1].

٢. فتح المجال للقروض الاستهلاكية المجانية لذوي الحاجات الملحة، على أن ينظر في تمويل القروض الإنتاجية[2].

٣. أن القرض الحسن لا يتوافق وهذا النوع من التمويل، ولا مع ظاهرة التضخم التي يعاني منها العالم وطالما أن القروض الحسنة لا تدر على المقرضين أي مردود مالي، وبالنظر للمشاكل التي واجهتها المصارف الإسلامية في استخدام المضاربة، فالحل التوفيقي للقروض الحسنة هو تمويلها بالمشاركة للمصرف الإسلامي في رؤوس أموال المشروعات على أن يكون هناك تمييز بالنسبة لقروض حسنة في مجالات معينة، كما لو كان الغرض من القرض مشروع طبي أو خدمات اجتماعية إنسانية وغيرها ، يمكن تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة والتبرعات لمثل هذه المشروعات . أما شراء سلع معمرة كالسيارات مثلا، فيمكن تمويلها بالبيع الآجل، أو بالتأجير المقترن بخيار الشراء ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية من بداية تجربتها ولحد الآن قد أظهرت فجوة بين الأهداف التي تسعى إليها والتطبيق العملي حيث يلاحظ وجود قصور في الواقع الحقيقي وابتعاد عن الأهداف، فقد نادى بعضهم بأن البديل الإسلامي للقروض بالفوائد هو المضاربة والمشاركة بينما يرى آخرون أن البديل المنطقي هو القروض بدون فوائد أي القروض الحسنة، وهو ما لم تلتزم ولم تعمل به المصارف الإسلامية بدعوى صعوبة تطبيقه، وعدم وجود مردود مالي من القرض الحسن، والمصارف تسعى إلى تحقيق الربح والقروض الحسنة لا ربح فيها:

---

[1] - د.رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨: ص ٤٢٢ .

[2] - د. أحمد فهمي أبو سنة ، الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب " نحو اقتصاد إسلامي" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، عدد ٢ ، ١٩٨٤ : ص ١٢٢ .

ولهذا السبب فإن المصارف الإسلامية أصبحت لا تقدم القروض الحسنة أو أنها تقدمها على نطاق ضيق وبمبالغ مالية محدودة وضئيلة إلى حد كبير، وربما تفرض المصارف على طالب القرض الحسن أن يفتح حساباً جارياً في المصرف وتشترط عليه أن لا يأخذ عنه أي دخل، وبعد أن تعطيه ما يطلبه من تمويل قرضه الحسن تحتفظ له في حسابه بمبلغ ما ([1]) ، ومن مجموع هذه الحسابات الجارية المحفوظة في المصرف الإسلامي تتكون لديه مبالغ طائلة ينتفع بها المصرف وحده، مع أنه من الناحية الشرعية لا يحق له ذلك، وهذه النتيجة تستدعي إلزام المصارف الإسلامية بتقديم المزيد من القروض الحسنة، حسب شروط معقولة طالما أن هناك مبالغ مالية طائلة موقوفة في الحسابات الجارية للزبائن وفي هذه الحالة لا مانع من الحصول على نفقات الإدارة والتسيير لشؤون المصرف.

## ٧. مشاكل عقد الإجارة:

تعتبر الإجارة المقرونة بخيار الشراء أو المنتهية بالتملك للآلات والمعدات، أهم مشكلة من مشاكل الإجارة المعمول بها في المصارف الإسلامية فالزبون المستأجر يكون مديناً بأقساط الإيجار التي عليه الوفاء بها في المواعيد المحددة، وهو مسؤول عنها، مهما كانت النتيجة مشروعة. كما أنه يتحمل مخاطر العملية كلها، وصيانة المعدات والآلات المؤجرة والحفاظ عليها ، ويستفيد بالمقابل زيادة على الانتفاع بها خلال مدة الإيجار. وعقد الإجارة هذا يتصف بالأمان ، وهكذا فالمصارف الإسلامية تحتفظ بملكية المحل، فتتجنب أي خسائر محتملة لأن من حقها استرجاع المحل، وفسخ العقد، إذا لم يوفِّ الزبون بالتزاماته، وهذه المقدرة لا تتوفر مثلاً في بيع المرابحة التي مهما اتخذ المصرف من احتياط لها لا يمكنه أن يضمن وفاء الزبون بالتزاماته في موعدها، والملاحظ أن علاقة المصارف الإسلامية والزبائن تخضع لأحكام الإجارة بصفة عامة، وإن كانت مسألة الخيار قد تختلف من مصرف لآخر، ومن رأي فقهي لآخر، فهناك اتجاه يذهب إلى أنه في نهاية العقد فالمستأجر له أن يمارس خياره من دون تدخل المؤجر، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن عقد الإجارة الذي يكتب فيه شرط ينص على نقل الملكية إلى المستأجر نهاية مدة الإجارة بواسطة هبته إليه تنفيذاً لوعد سابق بين المالك والمستأجر وهذا يعني أن خيار الشراء يفقد أهميته التي يراها أصحاب الاتجاه الأول.

وعموماً فإن الإجارة سواء المنتهية بالتمليك أو غير المنتهية به، تعد شكلاً خاصا لاستخدام رؤوس الأموال الموجودة عند المصارف لتمويل التجارة والصناعة وإذا كانت المصارف غير الإسلامية تقدمه إلى شركات متخصصة لتقوم به، فإن المصارف الإسلامية

---

[1] د. محمود شوقي الفنجري ، ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل ، الحلقة الأولى ، جريدة الأهرام في ١٩٩١/٤/٢ .

تقوم به بنفسها، إلا أنها تنتقد لارتفاع التكلفة، ومع ذلك يمكن اعتبار عقد الإجارة هذا جائز شرعاً فهو وسيلة تساعد على تلبية احتياجات العمل المصرفي.

فبواسطة هذا العقد يمكن خلق مشروع ما والإجارة لزبون متعامل به، خاصة إذا كان هذا الزبون له خبرة علمية وعملية على استعمال الآلات والمعدات المستأجرة، ولكنه لا يتوفر على الرأس المال النقدي لإنشاء مشروعه الخاص، كما يمكن للمصارف من الإجارة للسلطات الحكومية أيضاً في مقابل أقساط تحصل عليها في آجال محددة، وبانتهاء مدة الإجارة يمكن أن تنتقل ملكية الآلات إلى الزبون بموجب الشروط المتفق عليها مبدئياً([1]) ، وإذا لم ترغب المصارف الإسلامية في التمويل مباشرة، فباستطاعتها إصدار شهادات تأجير لتمويل استثماراتها، مقابل أقساط تتحدد حسب معايير معينة، تضمن للمؤجر ربحه مقابل استهلاك رأس ماله. ([2])

والخلاصة أن عقد الإجارة وسيلة من الوسائل التي يمكن للمصارف الإسلامية ان تستخدمها مع مراعاة الحدود الشرعية.

**٨. مشاكل استخدام البيوع لأجل:**

البيع بالأجل هو البديل الإسلامي لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف غير الإسلامية ([3]) والبيع بالأجل، بيع بالتقسيط مع زيادة الثمن تستعمله المصارف الإسلامية في عمليات مع التجار أو عمليات ضخمة على المدى الطويل مثل بيع المساكن بالتقسيط، والمصارف تسوغ وتبيح هذا البيع باعتبار عدم وجود نص يحرمه، والأصل في الأشياء الإباحة، والبائع حر في أن يتعامل بالنقد حالاً أو بالأجل، والعلاقة بينه وبين المشتري تختلف عن علاقة الدائن بالمدين في القرض ([4]).

فللبائع كل الحرية في تحديد ثمن سلعته، وللمشتري الحرية نفسها في التفاوض معه حول الثمن، بحيث إذا لم يحصل توافق بينهما جاز له أن يتعامل مع بائع آخر. وإذا طلب البائع زيادة على سعر السلعة مقابل الأجل، يكون للمشتري الحق في أن يقبل أو يرفض. وهو مالا يتوفر للمقترض مع أي مؤسسة بنكية أو مالية أخرى ، كما أن المقرض قد يضاعف الفوائد على مدينه إذا لم يسدد ما عليه من أجل الاستحقاق، بشكل قد يفوق مبلغ الدين الأصلي، وهو ما لا يحدث في الزيادة في ثمن السلعة المبيعة لأجل ، لأن البائع في هذا البيع إذا كان يجمع بين البيع النقدي والقرض بالزيادة فإنه يمارس عملاً تجارياً مشروعاً ، يتمتع فيه بحق الحصول على هذه الزيادة ، ولكن مرة واحدة عند إبرام العقد،

---

[1] - مصطفى كمال السيد طايل ، التوظيف الاستثماري للبنوك الإسلامية في قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفية ، مقال في مجلة المال و الاقتصاد ، عدد٥ ، ١٩٨٧ .

[2] - د.معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : ص٣٩ .

[3] - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية : ٥/ ٣٨ .

[4] - د. رفيق المصري ، مصرف التنمية أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٧ : ص ٣٨٥ و ٣٨٦ .

أي عندما تكون إرادة كل طرف حرة في القبول أو الرفض. وتكرس المصارف الإسلامية موقفها من كونها تحترم كل الشروط المطلوبة في هذا البيع، وهي امتلاكها لمحله، واتفاقها مع المشتري على ثمن واحد لا غير، وعلى آجال سداد هذا الثمن وأقساطه والحلول في حالة إخلاله ببند من بنود العقد.([1])

وبعد الاتفاق على كل هذه التفاصيل يتم إبرام العقد، ويبدو أن البيع لأجل طريقة أسهل من بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث تنفيذ وانجاز العمل بها على الرغم من التدابير الاحتياطية التي يجب على المصرف الإسلامي اتخاذها لدرء مخاطر الامتناع عن الأداء في الآجال المحددة وهي تدابير أولية تتمثل بدراسة كل ملف بدقة وجدية، وفي مطالبة الزبون بالضمان إذا ارتأى المصرف ذلك مع احتفاظه بسلطة تقديرية في المسألة، فالبيع بالآجل أداة مصرفية تتمتع بفوائد متنوعة من حيث مرونتها واستفادة الأطراف منها، ومع ذلك هناك من يطالب بأن لا يطغى استعمالها على مبدأ المشاركة فهذه يفترض أن تكون أساس عمل المصارف الإسلامية، كذلك يرى بعضهم ضرورة تدخل المشرع بإصدار قوانين تنظم هذه المعاملات.

وبعد الذي عرضنا من مشكلات المصارف الإسلامية ننتقل فيما يلي لبيان الخاصية المميزة للمصارف الإسلامية، ونعني بها الرقابة الشرعية حيث سنتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

## الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية، من الأمور الجديدة، التي أتت بها "المصارف الإسلامية" وهي تمارس من قبل هيئة تعد من جهة، جزءاً من مكونات هياكل التسيير والعمل، ومن جهة أخرى، سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بهذه المصارف، ويمكن اعتبارها استثنائية، إذا قورنت بأنواع الرقابة العادية، التي تخضع لها المصارف التقليدية، وإضافية بالنسبة للمصارف الإسلامية، باعتبارها تخضع لرقابة المصرف المركزي، ومدققي الحسابات. وسنحاول هنا، ضبط مفهوم الرقابة الشرعية من حيث تشكيل هيئاتها والمهام المنوطة بها، ثم تقدير عملها.

## مفهوم الرقابة الشرعية

توجد في كل مصرف إسلامي، هيئة للرقابة الشرعية خاصة به، وهو ما سبق وقرره مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي[2]، وهي تستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف

---

[1]- د. عبد الحافظ عبد الرحيم ، مقال الحرفيون وعودة القطاع الغائب إلى حظيرة التنمية ، مجلة المال و الاقتصاد ، عدد ٢ ، ١٩٨٥ : ص٣٥ .

[2] انظر: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، من ٢٠ إلى ١٩٧٥/٥/٢٢" ، نشر مصرف دبي الإسلامي ، ١٩٧٥ : ص ١١.

. ولكي نضبط مفهومها وممارساتها، سنتحدث عن تشكيلها ومهامها، لنفهم من خلال ذلك طبيعتها ودورها وآثارها.

## شكل وتكوين هيئة الرقابة الشرعية

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية مبدئياً، من المختصين في الفقه الإسلامي، لاسيما في المعاملات، وهناك من زكاها بمختصين في الاقتصاد، والمصارف والقانون. والملاحظ أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، يختلف من مصرف لآخر، وذلك تبعاً للقانون الأساسي، والنظام الداخلي لكل مصرف. ويمس هذا الاختلاف، التكوين ومن له الحق فيه، وإن كانت هذه الهيئات تتفق نسبياً في المهام المنوطة بها.

فقد تأخذ الهيئة شكلاً جماعياً، أي تتكون من عدة أشخاص، أو شكلاً فردياً، حيث يقتصر الأمر على شخص واحد. وفي الحالتين يتم تعيين أعضاء الهيئة، إما من طرف الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة. ويقول الباحث فادي محمد الرفاعي :

الرقابة الشرعية ما هي إلا امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية ، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق والموازين والمكاييل ، فكان المحتسب يسأل التاجر في متجره عن أحكام الحلال والحرام في البيوع ، فإن رآه عالماً بها أبقاه ، وإلا أخرجه من تجارته ، وسحب ترخيصه ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة ، حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري ، هذا وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال : لا يدخل سوقنا إلا من تفقه في دينه .

وتستمد هيئة الرقابة الشرعية، وجودها القانوني، من القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية. فمثلاً نجد أن القانون الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي المصري، يلزمه في المادة ٤٠ منه، بإحداث هذه الهيئة، واشترط تكوينها من أشخاص يتم اختيارهم من طرف الجمعية العمومية، لمدة ٣ سنوات، وأن يكون عددهم ٥ على الأكثر، وأن يكونوا من "علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي"[١] .

أما فيما يخص النمط الثاني، فأبرز مثال له، هو المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي اقتصر قانونه على النص، على مستشار شرعي واحد، يُعيَّن من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية[٢]، وجعل التعيين من اختصاص مجلس الإدارة[٣]، والذي عليه بالمقابل، ألا يعزله إلا بقرار "معلل بأغلبية ثلثي الأعضاء على

---

١- انظر: مصرف فيصل الإسلامي المصري ، النظام الأساسي ، المادة ٤٠ ؛ وانظر: مصرف فيصل الإسلامي المصري، ١٠ سنوات من العطاء ، مطابع الشروق : ص ٤٠ ، بدون توثيق آخر .

٢- راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون المصرف. المادة ٢٧ الفقرة أ.

٣- راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون المصرف. المادة ٢٧ الفقرة أ.

الأقل"[1]، ويضاف لهذا المصرف، المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك، الذي تقرر أن تراقب أعماله من طرف مستشار، يقوم بمهمة المراقب الشرعي[2].

والملاحظ أن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، لم يشر إلى إحداث هيئة للرقابة الشرعية خاصة به، وإنما نص على تشكيل عدة هيئات استشارية "متخصصة في الدراسات الاقتصادية والمالية وفي الشؤون القانونية[3].

## مهام هيئة الرقابة الشرعية

يمكن القول بأن مهام هيئة الرقابة الشرعية في أي مصرف، على نوعين؛ المهام المعنوية وتتمثل باطمئنان المتعاملين مع "المصارف الإسلامية"، إلى كل ما تقدم عليه من أعمال، والمهام العملية، وهي النظر فيما يعرضه عليها المصرف، من عقود وأعمال، للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها[4].

وإذا كانت أهم وظيفة لهيئة الرقابة الشرعية، واحدة بين مختلف "المصارف الإسلامية"، وهي إبداء الرأي السابق أو اللاحق، حول شرعية العمليات والعقود التي يتعامل بها المصرف[5]، فإن تطبيق هذه الوظيفة مختلف فيه من مصرف لآخر، فهي مطالبة مثلاً في مصرف فيصل الإسلامي السوداني، بتقديم نوعين من التقارير، الأول: دوري للمدير العام ومجلس الإدارة[6]، والثاني: سنوي للجمعية العمومية[7]. وهي في مصرف فيصل الإسلامي المصري متمتعة بما "لمراقبي الحسابات من ووسائل واختصاصات[8]. وتقوم في مصرف التضامن الإسلامي السوداني، بالإضافة إلى ما سبق حتى بمراقبة المصالح المكلفة بالتوظيف، والتخزين، وغيرها من المصالح، للتأكد من شرعية كل العمليات التي تنجزها[9].

ويتمتع المراقب الشرعي، في المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك، بكل اختصاصات المراقب الداخلي، حسب ما يقتضيه القانون الدنماركي، بالنسبة للرقابة الداخلية، فهو يفتش الملفات، ويتأكد من التزامات المصرف ومردوديته، ويضمن

---

[1] - راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، قانون المصرف. المادة ٢٧ الفقرة ب.
[2] - راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م.س. ص٧١.
[3] - راجع: بيت التمويل الكويتي، النظام الأساسي: الفصل الثاني: المادة ٦٢.
[4] - راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي: الفصل الثاني. المادة ٦٢.
[5] - راجع: مصرف فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة ٧١: الفقرة ٢. الفقرات أ.ب.ج.د ؛ وراجع: مصرف فيصل الإسلامي المصري: "١٠ سنوات من العطاء" م.س. ص١٤؛ وراجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون المصرف. المادة ٢٨ الفقرة أ ؛ وراجع: قانون المؤسسات المالية الإسلامية الإماراتي: المادة ٦.
[6] - راجع: مصرف فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة ٧١ الفقرة ٣.
[7] - راجع: مصرف فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة ٧١ الفقرة ٤. التي تضيف بأن هذا التقرير يجب أن يكون "مشتملاً على رأيها في مدى تمشي المصرف في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص".
[8] - راجع: مصرف فيصل الإسلامي المصري: النظام الأساسي: المادة ٤٠ الفقرة ٣.
[9] - انظر: مصرف التضامن الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المواد ٦٠ إلى ٦٣.

توجيهاته، في تقرير يرفعه إلى مجلس الإدارة. والملاحظ، أن السلطة المحلية، لم تعارض في وجود هذا المراقب، ما دام ذلك لم يمس بقاعدة السرية، التي يجب أن يطبقها المصرف[١].

ومنح قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، لمراقبه الشرعي، سلطات أوسع، فبالإضافة إلى ما يشترك فيه مع بقية المصارف، ألزم هذا القانون مجلس الإدارة بطلب رأيه في شرعية كل ما له علاقة بالغير[٢]، بل وأن يدرس أيضاً الأسباب الموجبة لتحمل المصرف أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص[٣].

ويدخل بيت التمويل السعودي التونسي، في قائمة المصارف الإسلامية: التي تأخذ بنظام المراقب الشرعي الواحد، والمتمثل بشخص مفتي الجمهورية التونسية[٤]. وهو يمارس الاختصاصات نفسها، وأهمها الحكم بشرعية العقود، والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة.

وتنقسم الآراء حول كيفية ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لمهامها، في أي "مصرف إسلامي"، بين من يوجب عليها البت في الناحية الشرعية للمسائل التي يطرحها عليها المصرف، وأن تبقى في ذلك مقيدة بحسب كل حالة على حدة، وبشروطها وظروفها، وأن تكون الإجابة تبعاً للشكل الذي طرح به التساؤل، بحيث لو طرح بشكل آخر لاختلف الجواب[٥]، وأن يقتصر دورها على حل المشاكل المعروضة عليها، من دون أن يصل إلى ممارسة رقابة عملية تتبع بواسطتها، مطابقة كل أعمال المصرف للشريعة الإسلامية. وخلاصة هذا الموقف أنه على هذه الهيئة الحكم فيما يعرض عليها فقط، من دون الفصل فيما لم يطرح عليها. إلا أن بعض "المصارف الإسلامية"، تطرح عليها التدقيق في كل استثماراتها بشيء من التفصيل، فتنظر في مطابقتها للشريعة الإسلامية، وتعطي تعليماتها التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها. وهذه الرقابة، التي تخرج من قوقعة الإجابة عن الأسئلة، وتمتد لتعايش كل أعمال المصرف، هي التي يرى اتجاه آخر[٦]، وجوب توفرها، في كل "المصارف الإسلامية"، إذ بواسطتها تنزل الهيئة إلى المجال العملي وتدرس الملفات، وتجد الحلول. خاصة إذا كانت، تضم بين أعضائها أشخاصاً متخصصين، في الشريعة

---

[١] - راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م.س.ص ٥٥. ٥٦ و ٧١.

[٢] - راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون المصرف: المادة ٢٨. الفقرة أ.

[٣] - راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون المصرف. المادة ٢٨. الفقرة ب.

[٤] - راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي ١٩٨٧ ص٣٣.

[٥] - وذلك "بحيث لا تكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة، خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق في الحكم، و بالفعل حدث أن استفتيت هيئتان شرعيتان في مصرفين مختلفين في مسألة واحدة، وكانت الإجابة بالجواز من إحداها، والحرمة من الأخرى. وكان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة، إذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة بعملة أخرى، فكانت الفتوى أنها قرض جر نفعاً فهو ربا. بينما وجه السؤال إلى الهيئة الأخرى على أنها قرض حسن بضمان وديعة بعملة أخرى، فكانت الفتوى بالجواز". راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م.س. ص ٦٩ ، ٧٠.

[٦] - راجع: د. عبدالحميد محمود البعلي "المدخل لفقه...." م.س. ص١٧١.

والقانون والاقتصاد، ولكن شرط أن يقتصر دورهم على التأويل والتبيين، إذ ليس لهم أن يحللوا أو يحرموا[١].

والملاحظ أنه، إذا كانت كل هيئة رقابة شرعية، تملك سلطة الحكم، على أي تصرف للمصرف، الذي تنتمي إليه، من حيث تناسبه والشريعة الإسلامية، أو عدم تناسبه وإياها، من دون أن يراقبها أحد داخل المصرف، فإنها مع ذلك تخضع مبدئياً لنوع من الرقابة، تمارسه عليها، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، التي نصت على إنشائها المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، المبرمة سنة ١٩٧٧ وجعلتها تتكون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، مع حق مجلس إدارة الإتحاد، في زيادة أي شخص يراه ملائماً للعمل بها([٢]). وفي نفس السنة، أدخل تعديل على هذه المادة، أعطى لمجلس إدارة الاتحاد، حق اختيار أعضاء الهيئة، على أن يكون عددهم سبعة يزاد إليهم، ممثلون للهيئات التابعة لكل مصرف عضو في الاتحاد. واقترن التعديل، بإقرار مبدأ إلزامية قرارات الهيئة، ولكن مع قيام أعضائها بعملهم بشكل تطوعي([٣]). ولكن في سنة ١٩٨٢، أعيدت هيكلة الهيئة، وأصبحت تابعة لأمانة الاتحاد، ومكونة من ١٥ عضواً، منهم ١٠ من رؤساء الهيئات التابعة للمصارف الإسلامية، و٥ معينين من مجلس إدارة الاتحاد([٤]) ويرأس الهيئة إدارياً، رئيس يساعده نائب وأمين للهيئة([٥]).

---

١ - وذلك وحسب رأي د. جمال الدين عطية "ليس في الإسلام رجال دين – بالمفهوم الكهنوتي - يملكون وحدهم تفسير النصوص وتوضيح الأحكام، ويصلون كما في بعض الأنظمة الدينية إلى حد التحليل والتحريم، فسلطة التشريع اختص الله سبحانه بها، فليس لأحد سواه قول في هذا المجال، ولولا الازدواج المشؤوم في الثقافة والتعليم، فما كان لدينا فئتان، واحدة مصرفية، وأخرى شرعية، ولكانت أجهزة الإدارة في المصرف كفيلة بمعرفة الحلال والحرام، ولكانت مهمة الرقابة الشرعية على التنفيذ جزءاً من عمل المدقق الداخلي والمراقب الخارجي وسلطات الرقابة الحكومية على المصارف".
راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و..." م. س. ص ٦٨.

٢- ويرى د. أحمد النجار في هذا الشأن أن: "النص كان مرنا وقابلاً للتطبيق، ومنطقياً في الوقت نفسه، حيث أنه قد جرى العرف، بغض النظر عن أنه غير مسوغ بقدر كاف، أن يكون لكل مصرف هيئة رقابة شرعية، كما كان النص عملياً في الوقت نفسه، لأنه خلا من القيود التي سنرى فيما بعد أنها عطلت عمل الهيئة تماماً.
راجع: د. أحمد النجار "حركة المصارف الإسلامية: حقائق..." م.س. ص٤٧٤، ٤٧٥.

٣- ويلاحظ د. أحمد النجار أن هذا النص "جاء بقيدين جديدين، استحال علينا بسببهما أن نجعل الهيئة. على الرغم من كل المحاولات، قادرة على أن تمارس مهمتها أو أن تقدم إنجازاً. أما القيد الأول: فهو مبدأ "إلزامية" الرأي الصادر عن الهيئة لكل المصارف الأعضاء، ... أما القيد الثاني: فقد كان مبدأ "التطوعية...". راجع: د. أحمد النجار "حركة المصارف الإسلامية: حقائق" م.س. ص ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧.

٤ - "ويشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الأفق الملمين بحاجات العصر ومتطلباته، والقادرين على استنباط الحلول الإسلامية، لما يواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من مشكلات، بدون التعصب لمذهب أو رأي معين، ويتم ترشيحهم بالاقتراع السري بواسطة أعضاء الهيئة المذكورين في البند (١) ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإتحاد. انظر: الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية: اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا: المادة ٧. من الباب الثاني. وراجع: د. عبدالحميد محمود البعلي "المدخل لفقه..." م.س. ص ١٧٩. وراجع: د. أحمد النجار "حركة المصارف الإسلامية: حقائق..." م.س. ص ٤٧٨ وما بعدها.

٥ راجع: "اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا": المادة ٩ من الباب الثاني: بالنسبة للرئيس. والمادة ١٠: من نفس الباب بالنسبة لنائب الرئيس. والمادة ١١: من الباب نفسه بالنسبة لأمين الهيئة.

وتتحدد اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، في النظر في الفتاوى والآراء، الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية، التابعة لكل مصرف من المصارف الإسلامية، الأعضاء في الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، للتأكد من مطابقتها للمبادىء الشرعية. والرقابة على مختلف عمليات هذه المصارف ، ولفت نظر من حاد منها عن الاسس الشرعية. ولها من أجل ذلك، حق الإطلاع على قوانين ولوائح المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء، وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال[1] . ولها أيضاً، إصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها، والبت في المشاكل المالية والمصرفية، التي تطرح عليها، وإبداء الرأي، في مستجدات الحياة الاقتصادية، التي ترتبط بها مصالح المجتمع الإسلامي[2] .

والملاحظ أن، ما تصدره الهيئة العليا من فتاوى وآراء، يعد ملزما للمصارف والمؤسسات المالية، الأعضاء بالاتحاد، شرط أن تصدر بالإجماع، مع حق هذه المصارف والمؤسسات في المطالبة بإعادة النظر، في المشكل أساس الفتوى أو الرأي، وإذا لم يحصل الإجماع، وصدر عن الهيئة أكثر من رأي، كان من حق "أي مصرف أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضي الالتزام" [3]، أي الالتزام بأحدهما. علماً بأنه يمنع على الهيئة في إصدار آرائها، الأخذ بمذهب فقهي معين، وإنما عليها النظر في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[4] .

وإذا كانت الهيئة العليا للرقابة الشرعية، تشرف على "المصارف الإسلامية" الأعضاء في الاتحاد، بصرف النظر عن انتماءاتها الجغرافية والقانونية، فإن هناك دولاً، حاولت إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، ولكن على مستوى القطر للإشراف على المصارف الموجودة داخله،فقد نصت المادة ٥، من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية، على أنه سيصدر مجلس الوزراء قراراً بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا، تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي ، والقانون ، والمصارف ، لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل، ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة[5].

---

[1] - راجع : اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا : "المادة ٢ الباب الأول. الفقرة ٣. وانظر: د. أحمد علي عبدالله "الرقابة الشرعية: دورها في إسلام الجهاز المصرفي سياسات التمويل" مجلة المال والأعمال العدد١. سبتمبر١٩٩٥ : ص١١ ١٢.

[2] - راجع: اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا: "المادة ٢ الباب الأول.

[3] - راجع: اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا: "المادة ٢ الباب الأول.

[4] - راجع: اللائحة المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية العليا: "المادة ٣ الباب الأول

[5] - راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م س : ص ٥٢، ٥٣.

وتأسست في السودان، هيئة عليا سنة ١٩٩٢ بقرار إداري، من وزير المالية وهي هيئة مستقلة وحاكمة حتى لمصرف السودان[١]. ويدل تعريفها، على الأهداف والاختصاصات الواسعة، التي منحت لها، والتي تضم الجانب الشرعي والقانوني والمالي والفني والدراسي[٢]
.

ويعني تمديد هذه الوضعية، إلى الدول، التي تعرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أن هيئة الرقابة الشرعية، في أي مصرف أو مؤسسة عضو في الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، تخضع لرقابتين: رقابة الهيئة العليا داخل الدول، ورقابة الهيئة العليا لدى الاتحاد.

ولكن، وعلى الرغم من هذه الرقابة المتعددة الدرجات، تطرح قضية، الفروع أو المصالح الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية، من حيث مراقبتها الشرعية، ويذهب الاتجاه الغالب من الباحثين، إلى أنه لا بد من وجود رقابة على أعمال هذه الفروع، أو المصالح، على غرار ما هو كائن في المصارف الإسلامية، وهي مسألة غير متوفرة الآن، مما يضطر هذه المصالح، إلى عرض أعمالها أو ما تنوي القيام به، على مستشار شرعي خارجي[٣]. وهي ممارسة لا بأس بها، ولكنها غير كافية، إذ لكي تكون الرقابة أكثر فعالية، يجب أن تتصف بالدوام والاستقرار ، وأن تكون قراراتها ملزمة، لاسيما عندما تختلف مواقفها مع مواقف الإدارة، وأن تتكون هيئاتها من أشخاص أكفاء علمياً ومهنياً، وهذه الضوابط لا تتوفر في المستشار الخارجي، زيادة على أن هيئة الرقابة الشرعية لكي تمارس أعمالها كما يجب، عليها أن تعقد اجتماعاتها بشكل منتظم، حتى تنظر بروية في العمليات المعروضة عليها، وتبدي رأيها فيما هو مطلوب منها، وأن تراقب تنفيذ العمليات التي أفتت فيها بصفة خاصة.

### واقع الرقابة الشرعية:

يفترض تقدير عمل هيئات الرقابة الشرعية ، الوقوف أولاً على واقعها في المصارف الإسلامية، ثم الحكم على هذا الواقع، من حيث ايجابياته وسلبياته.

### واقع الرقابة الشرعية.

سنحاول الآن، الوقوف على دور الرقابة الشرعية، في المصارف الإسلامية، على أساس استقراء مواقفها، التي تصدر التقارير السنوية لهذه المصارف، معتمدين على النماذج المختارة. ونبدأ، بمصرف فيصل الإسلامي المصري، و تقارير هيئة الرقابة الشرعية لديه، حيث جاءت متشابهة على مدار السنين، فهي تؤكد على أنها اطلعت على الميزانية العامة، وحسابات المصرف، وحساب الأرباح والخسائر، وراجعت وناقشت، كل ما قام به

---

[١] - راجع: د. أحمد علي عبدالله "الرقابة الشرعية: دورها في.." م س : ص ١٢، ١٣.
[٢] - راجع: د. أحمد علي عبدالله "الرقابة الشرعية: دورها في.." م س : ص ١٢، ١٣.
[٣] - راجع: د. الغريب ناصر م س : ص ٧.

المصرف، من توظيفات واستخدامات، ودرست تقرير مدققي الحسابات، والكشوف الشهرية لارتباطات المصرف الاستثمارية. وأنها تؤكد، مطابقة ذلك كله للشريعة، وأن ما قام به المصرف، يدخل ضمن ما سبق، ووافقت عليه[١]. وهو ما نجده في التقارير التي تلت ذلك، مع اختلافات بسيطة، في ترتيب النقط الواردة فيها[٢].

ولقد سارت، كل من هيئة الرقابة الشرعية، لدى مصرف البحرين الإسلامي[٣]، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين على النهج نفسه، إلا أن هذه الأخيرة، لا تنظر إلا في مشروعية الميزانية، وعمليات المصرف ومشروعاته[٤]، من دون بقية البنود التي تنظر فيها هيئة الرقابة لدى مصرف فيصل الإسلامي المصري.

وبالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية، أو كما يسميها مصرف التضامن الإسلامي السوداني، " إدارة الفتوى والبحوث "، فإن تقريرها عن سنة ١٩٨٤، جاء مبينا أكثر لطريقتها في العمل[٥]، مع تأكيدها على شرعية العقود، التي استخدمها المصرف مع المتعاملين بعدما راجعت صيغها. وكذلك نظرها في "العدل بين المتعاقدين وحفظ حقوق كل طرف"[٦].

أما المصارف التي اختارت نظام المراقب الشرعي، كالمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مثلاً، فإنه ينظر في شرعية القواعد التي يعتمدها المصرف مع المتعاملين، ويعطي رأيه في كل عملية أو تصرف مستجد على المصرف. وبالنظر إلى سلطته، في تبرير أية خسارة قد تلحق بالمصرف، من الناحية الشرعية، درس مثلاً سنة ١٩٨٢ الخسارة التي تحملها المصرف[٧]، وتبيَّن له أنها حدثت بفعل قوة قاهرة، وبالتالي

١ - راجع: مصرف فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي ١٩٨٢ : ص ٢١.

٢ - انظر مصرف فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي ١٩٨٣ : ص٢١. وانظر: مصرف فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي ١٩٨٩ ص ٢٣. وانظر: مصرف فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي ١٩٩٠ ص ٢٠.

٣ - راجع: مصرف البحرين الإسلامي: التقرير السنوي ١٤٠٨ هـ : ص١١.

٤ - راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي ١٩٨٧ م.س: ص ٢١.

٥ إذ يقول التقرير: أ – اكتمل خلال هذا العام تكوين الإدارة بأقسامها الثلاث: الشرعي والقانوني والاقتصادي، وتم بناء على ذلك ضبط وتأمين كل معاملات المصرف ونشاطه من الناحية الشرعية والقانونية، كما بدأ قسم البحوث الاقتصادية مزاولة أعماله مع القسمين الآخرين. ب – ركزت إدارة الفتوى والبحوث جل جهدها هذا العام على ضبط وتأصيل العمل الاستثماري باعتباره البديل للاستثمار الربوي الصريح، وذلك بغرض تخليص الناس من الربا في هذه المعاملات، فقامت على وجه الخصوص: ١- بمراجعة صيغ العقود المستخدمة لضبط العلاقة بين المصرف وعملائه، مراعين في ذلك شرعية التعامل والعدل بين المتعاقدين وحفظ حقوق كل طرف. ب – ثم اتبعنا سياسة الوقاية خير من العلاج، فمثلت إدارة الفتوى والبحوث في كل اللجان والاجهزة الإدارة الأخرى المصدقة للعمليات الاستثمارية ضمانا لشرعية التعامل.

٦ - راجع: مصرف التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي ١٩٨٤ : ص ٢٢ و ٢٣.

٧ - فقد تحمل المصرف خسارة قدرها ٧٤٩ ديناراً و٢٩٥ فلساً. ويقول المراقب الشرعي بشأنها ما يلي: وقد تبين لي أن تلك الخسارة نشأت عن تدهور شاحنة فيها أدوات صحية تكسر قسم منها، وأن هذا الحادث وقع أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى عمان، بسبب قوة قاهرة، ولا علاقة للراغب في الشراء بهذا الحادث. وبمقتضى النصوص الفقهية التي ذكرتها في كتابي الجوابي للمدير العام بتاريخ ٥ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣/١/١٩، يكون الضمان في هذه الحالة على البائع، المصرف لذلك فإن قرار مجلس الإدارة للمصالحة بتضمين المصرف المبلغ المذكور أعلاه

فهي مشروعة بنظره. وبعد مرور عدة سنوات، بدأ ينظر أيضاً في حساب الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح، ومراجعة السجلات المحاسبية، والاشراف على جرد موجودات المصرف، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[١] .

**تقدير عمل الرقابة الشرعية:**

عندما حاولنا، تقدير عمل هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام، وقفنا على إيجابيات تحسب لها، وسلبيات تحسب عليها، فمن إيجابياتها، الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية التي أصدرتها، والفتاوى العديدة، فيما يخص المشاركة، والمضاربة، والبيع الآجل، ومطالبتها للمسؤولين عن المصارف، بأن يقدموا لها كشوفاً بنتائج التطبيق العملي لما تعطيه لهم من آراء[٢] . كما أن قيام بعض المصارف الإسلامية، بطبع فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، سهل على الباحثين مهمة موازنة بعضها بغيرها . إلا أنه لم تعمل أية هيئة في أي مصرف إسلامي، على وضع دليل يوضح الأعمال المسموح فيها مع تفصيل أحكامها، ولا نماذج للعقود التي يمكن التعامل بها، في النمط المصرفي الإسلامي كما هو الحال في النظام التقليدي[٣] . ولعل هذه هي بداية سلبيات عمل الرقابة الشرعية، التي تتكرس في الانتقادات الحادة، التي وجهت إليها، سواء من حيث وجودها أو مهامها، وقبل الدخول في تفاصيل هذه الانتقادات، نلاحظ أنه إذا كان تقدير ممارسات المصارف الإسلامية، بصفة عامة أمراً صعباً، فإن الأصعب منه هو تقدير موقف الفقهاء الذين تستخدمهم لمنحها الموافقة ، لممارسة أنشطتها عن طريق آرائهم[٤] ، وارتباط الرقابة الشرعية بالفقهاء جعلها مسألة تتسم بالدقة والخطورة ، لأنها تتعلق بهم كأشخاص، وبمصداقية ما يفتون به: فمن حيث وجود هذه الهيئات في كل مصرف، يذهب بعضهم[٥] ، إلى أنها مسألة سيئة لا تعود بأي نفع، لاسيما من حيث إقناع الجمهور، بأنها مؤسسات تتبع الأحكام الإسلامية، من جهة وبصحة الفتاوى الصادرة من جهة أخرى. زيادة على أن الأشخاص الذين يتولونها ، وإن كانوا من العلماء الأكفاء فإنهم يبقون مجرد مأجورين لديها، مما يطرح عدة علامات استفهام، حول مصداقية ما يصدرونه من فتاوى. كما أن استخدام المصارف لهؤلاء

---

وقيده على حساب إيرادات الاستثمار المشترك صحيح شرعاً. انظر المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي ١٩٨٢ : ص ١٩، ٢٠.

١- راجع: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي ١٩٨٩ : ص ٤١، ٤٢ ؛ وانظر: المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي ١٩٩٠ : ص ٣٣، ٣٤.

٢- انظر: عبدالله كامل "فتاوى البيع" مجلة روز اليوسف ، ١٩٨٩/١١/٢٥ : ص ٢٧.

٣- راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م س : ص ٧٠.

٤- وذلك بالنظر إلى الاستقلالية المفترضة في "أهل الفقه الذين تختارهم تلك المؤسسات لتولي مهمة الرقابة الشرعية، فيتحولون إلى منتفعين". انظر: د. فهمي هويدي "التدين المنقوص" مركز الأهرام للترجمة والنشر. مؤسسة الأهرام ١٩٨٧. القاهرة : ص١٧١.

٥- انظر: د. جمال الدين محمود "مداخلة في ندوة: الدين المعاملة" جريدة الأهرام في ١٩٩٠/١/٥ : ص ١٥، الذي يقول: "انه إذا تعلق الأمر بمصلحة عامة واحتاج الناس إلى الفتوى وجب أن يقوم بالفتوى من يعهد إليه المجتمع ولا أريد أن أقول الدولة، يعني الناس تثق فيه... أي ينبغي أن تعهد المؤسسات المالية بكل ما يعن لها أو بمشكلاتها لجهة عامة للفتوى يشعر الناس فيها بالأمان، ولكن أنا لا أفهم أن يكون لكل مصرف جهاز للفتوى."

الأشخاص، جعل الطلب على المختصين كبيراً، فأصبح بعضهم يتحارب من أجل هذه المناصب، نظراً للمقابل المادي الضخم الذي يحصلون عليه منها[١]، مما أدى إلى فتح باب التنافس المشروع أو غير المشروع[٢]، من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر، وبالمقابل محاربة كل من يقول بغير آرائهم، ومثالاً على ذلك محاولات التأثير التي قام بها بعضهم، لمنع مفتي مصر، من إصدار فتواه بجواز العمل بشهادات الاستثمار، وعندما اصدرها تحاملوا عليه، وعارضوه بعنف لا يليق بالعلماء[٣]، بل إن بعض المصارف الإسلامية، تمنح الفقهاء المرتبطين بها، أجوراً عالية، جعلت بعضهم يتجاوز وضعيته كأجير، ليصل إلى مرتبة الشريك في عمليات المصرف[٤]. والملاحظ، أن هذه المخصصات المالية الهائلة، التي يحصل عليها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، لا تستبعد الشك في أن الفقيه المأجور بهذا الشكل، يقدم الفتوى التي تلائم المصرف، بصرف النظر عن قيمتها وصحتها من الوجهة الشرعية.

ويرد بعض الفقهاء على هذه الانتقادات، لاسيما العاملين في هيئات الرقابة الشرعية، لدى المصارف الإسلامية، كل من وجهة نظره، أن عمله داخل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي في مصر، لا يقتصر على إعطاء الفتوى، وإنما يصل إلى إعداد مخططات لتدريب الأطر العاملة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وإصدار كتب حول الاقتصاد الإسلامي، وأن ما قدمه كأبحاث في هذه الكتب كان بدون مقابل، ما دام يأخذ أجراً على عمله كمستشار وينتقد بالتالي اتحاد المصارف الإسلامية الذي يقول بأنه يمنح بعض الفقهاء مخصصات ضخمة، وأن هؤلاء هم الذي أساؤوا إلى تجربة المصارف الإسلامية، ويقول آخر إن ما يتقاضاه مقابل عمله في هيئة الرقابة الشرعية، لمصرف فيصل الإسلامي المصري، مجرد مكافأة يسيرة لا تصل إلى حد الأجر، ويؤكد بأنه ليس أجيراً ولا بائع فتوى، وحتى على فرض، أنه يتقاضى أجراً، فمفتي الدولة يأخذ منها مرتباً على ذلك. ويرد عبدالله كامل، على هذه الآراء بقوله : إن ما يعتبره مكافأة يسيرة، يقع تحديدها في الواقع بناء على الميزانية العامة للمصرف، وحساب أرباحه، فهي تدخل ضمن التكاليف المالية للمصرف، والتي يتحملها المساهمون والمشاركون في عملياته على أساس المضاربة والمشاركة، ومع ذلك يعتبرها مشروعة[٥]. ويذهب الشيخ صلاح أبو إسماعيل[٦]، إلى أن

---

١- ويقول د. فهمي هويدي وعبدالله كامل: إن هؤلاء الأشخاص يحصلون على ٤٠٠٠ دولاراً شهرياً في المتوسط، راجع: د. فهمي هويدي "التدين المنقوص" م س : ص ١٥٦، ١٥٧.

٢- راجع: د. فهمي هويدي "التدين المنقوص" م . س : ص ١٥٦، ١٥٧.

٣- راجع: عبدالله كامل م. س : ص ٢٥.

٤- راجع: عبدالله كامل م. س : ص ٢٥.

٥- ويرى عبدالله كامل: أن الفقيه بمعنى الكلمة هو "الذي لا يتربح من فقهه، ولا يجب أن يأخذ إلا ما يقيم أوده" ويردف قائلاً: "ولكن هذا لا يعني أنني أريد الإساءة إلى التجربة في بدايتها خاصة بعد تعثر شركات التوظيف وضياع الودائع تقريباً. ولقد عانت مسيرة المصارف الإسلامية من هؤلاء الذين لم يكونوا على المستوى النظري للفكرة وأساءوا لها من الداخل". راجع: عبدالله كامل: م. س : ص ٢٥.

٦- وهو عضو سابق في هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي المصري.

المبدأ، هو أنه يحرم على المفتي أن يأخذ مقابلاً عن فتواه، ولكن المفتي، إنسان يحتاج إلى المال، ليواجه به متطلبات الحياة، وما دامت الدولة لا توفر له مورداً على عمله لدى هذه المصارف، فمن الجائز أن يحصل عليه منها، وهو يعترف بأن هيئة الرقابة الشرعية، في المصرف الذي يعمل به، سمحت بمحظور واحد، كان ضرورياً لكي يحصل المصرف على رخصة الإنشاء والعمل، وهو أن يودع النسبة المحددة لدى المصرف المركزي المصري بفائدة[1]. ويبين الدكتور يوسف القاسم[2]، أن ما كان يحصل عليه من المصرف الإسلامي الذي كان يعمل به، مجرد مكافأة ضئيلة، وأنه لا يمانع من العمل في أي مصرف بشروط معينة، ولا في أخذ مقابل عن عمله، لأنه لا مجال في رأيه للموازنة بين الفقهاء اليوم والفقهاء السابقين، الذين كانوا يمارسون أعمالاً أخرى، إلى جانب الإفتاء. ويذهب معه في الاتجاه نفسه، كل من الدكتور محمد محمود فرغلي[3]، والدكتور عبد اللّه المشد[4]، اللذان يذهبان إلى أن من حق الفقيه الحصول على أجر على فتواه، لأنه يمثل مقابلاً لما بذله من جهد، في البحث والتنقيب للوصول إليها، وأن من يقول بغير ذلك، لا يستوعب روح الشريعة.

و هناك من يرى أن إغداق الأموال على الفقهاء، قد يؤثر تأثيراً سلبياً على مواقفهم، ويقلل من مصداقية الفتاوى التي يقدمونها، بينما يأتي ضمان هذه المصداقية، من تمتعهم بالاستقلال الكامل في إصدار الفتاوى، التي تطلب منهم أي يجب أن يسري بحقهم، ما يمكن أن نسميه بمبدأ استقلالية الفقه. وبالنتيجة، فإن الشكل الحالي لهيئات الرقابة الشرعية، وطرقها في العمل، مسألة غير مقبولة لدى بعض الكتاب والباحثين وهم يرون أنه إذا أردنا من الرقابة الشرعية العمل بمصداقية، فيجب أن تنفصل عن المصارف الإسلامية، بمعنى أن لا تبقى مصلحة تابعة للمصرف، و لا يأخذ الأشخاص الذين تتكون منهم الرقابة الشرعية أجورهم، حسب ما يقدره لهم، كل مصرف إسلامي على حدة، بل لا بد من استقلالها، حتى عن المصارف المركزية، بل وكما اقترح أحد الباحثين[5]، تكوين هيئة للرقابة خاصة ومستقلة، كأن تكون هيئة مركزية، على غرار المصرف المركزي، أو أن تكون تابعة لجهة رسمية أخرى[6].

---

١ - مبررا ذلك بأنه من الضرورات التي تبيح المحظورات. راجع: عبداللّه كامل. م. س : ص ٢٧.

٢ - وهو مستشار سابق لدى المصرف الإسلامي الدولي بمصر.

٣ - وهو عضو سابق في هيئة الرقابة لدى المصرف الإسلامي الدولي بمصر: وتخلى عن وظيفته لأنه حسب قوله لم يكن ضامناً لتنفيذ المصرف لآرائه.

٤ - وهو عضو في هيئة الرقابة في المصرف الإسلامي الدولي بمصر، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

٥ - انظر: د: عبدالصبور مرزوق "مداخلة قدمت في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة ٣. جريدة الأهرام . في ١٩٩١/٤/٤: ص١٠.

٦ - راجع: إبراهيم أحمد البعثي "نتائج الحلقة الثالثة من ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" م. س : ص١٢، الذي اقترح أن تتبع هيئة الرقابة الشرعية "جهة دينية رسمية لضمان التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المبادئ الشرعية على الوجه الأكمل".

وعلى كل، ومهما كان الشكل، الذي يمكن أن يتصور لهيئة الرقابة الشرعية، ومهما كانت الجهة التي ستتبعها، فإن وظائفها، ستبقى في رأي بعضهم، هي إصدار الفتاوى، وممارسة الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية[1]، على أن تواكب هذه الأعمال، مرحلة التحضير لإقامة أي مصرف منها، ووضع نظامه الأساسي ولوائحه، وتوضيح السبل التي يجب على المصارف إتباعها[2]، ويمكن أن تسمى هذه المهمة مهمة الضبط الشرعي"[3].

ولكن هناك من يعتقد ، أن هذا الرأي يخرج هيئة الرقابة الشرعية عن مهمتها الأصلية، وهي النظر في تطابق أعمال التوظيف والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، والصيغ التي تستعملها في ذلك، مع المبادئ والقواعد الشرعية، أو عدم تطابقها، سواء كانت قديمة أو مستحدثة. ولقد أثبت الواقع العملي صحة هذا التوجه، عندما أغلقت السلطات البريطانية الباب بوجه العمل المصرفي الإسلامي. وأدلت بحجج من أهمها رفضها للسلطات الواسعة الممنوحة للجهاز الشرعي والتي تجعله يتدخل في الجانب الفني والمصرفي الصرف، ويؤثر بالقرارات المتخذة في مجال التوظيف والاستثمار. وهي سلطات خلقت تداخلاً في الاختصاصات والمهام، الشيء الذي لم يقبله المصرف المركزي البريطاني، الذي صرح محافظه قائلاً: "نريد أن نعرف إذا كان دور الرقابة الشرعية، هو فقط إقرار المنتجات وليس التأثير بقرارات تسليف بعينها... فنحن نجد في المصرف الإسلامي، أشخاصاً لا علاقة لهم بمهمة المصارف، يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي"[4]، وهو يقصد هنا، أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وفضلاً عن حصر أعمال هيئة الرقابة الشرعية في النظر في شرعية أدوات المصارف الإسلامية في العمل، و هناك من يرى أنه إذا كتب لهذه المصارف البقاء، فإنه مع ترسيخ أعمالها وأدواتها، وتمرس العاملين بها، لن تبقى هناك حاجة لمثل هذه الرقابة الشرعية ، لاسيما إذا وحدت المصارف الإسلامية جهودها، من أجل وضع عقود نموذجية لكل ما تقدمه من أعمال وخدمات.

وعموماً، وحتى إذا قبلنا جدلاً بالوضعية الحالية لهيئات الرقابة الشرعية، فإنها غير كافية، على الرغم من وجود الرقابة المصاحبة لها، كرقابة المصرف المركزي، ومدققي الحسابات. لأن هناك رقابة غير موجودة حالياً ، مع أن طبيعة عمل هذه المصارف والمبادئ التي قامت عليها، تفرض توفرها ، وهي الرقابة التي يجب أن يمارسها أصحاب الودائع، فهم شركاء وليسوا مجرد مودعين، وهذه الصفة تعطيهم الحق في مراقبة أعمال المصرف، الذي ينتمون إليه ويوظف أموالهم، بناء على مبدأ المشاركة، وليس بناء على نظام الفوائد.

---

[1] - انظر: د. فهمي هويدي "فض الاشتباك الفقهي" جريدة الأهرام. في ١٩٨٩/١٠/٢ : ص٧. الذي يقول إن استقلال هيئة الرقابة الشرعية "ادعى لحيدتها وآمن لأعضائها من القيل والقال، ولمحيط الفقهاء عامة من اللغط الذي تجدد الآن ويولغ فيه أكثر مما ينبغي".

[2] - راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م. س : ص ٧٣ و ٧٤.

[3] - راجع: د. جمال الدين عطية "المصارف الإسلامية بين الحرية و..." م. س : ص ٧٣ و ٧٤.

[4] - راجع: رشيد حسن. م. س : ص ١١.

والملاحظ، أن نجاح المصارف الإسلامية، لا يرتبط فقط بالإدارة الجيدة، والرقابة الفعالة، وإنما يرتبط أيضاً بالموارد المالية التي تتوفر عليها.

وبعد هذا العرض للرقابة الشرعية ننتقل لبيان المقترحات و الملاحظات التي نراها نافعة وذات جدوى لتطوير عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية وذلك على النحو التالي :

**مقترحات تطوير المصارف**

- عدم وجود جهاز مصرفي إسلامي متكامل في الدول الإسلامية حيث هناك ازدواجية بسبب وجود مصارف غير إسلامية وأخرى إسلامية الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي في حالة من الحرج عند تعامله مع المصارف غير الإسلامية وخاصة العلاقة بالمصرف المركزي الذي غالبا ما يفرض على المصرف الإسلامي قواعد غير مقبولة شرعاً.
- غياب وعي مصرفي إسلامي بين الجمهور، فالناس تنظر للربح فإن كان كبيراً في المصرف الإسلامي تعاملوا معه وإن كان العكس أحجموا عن التعامل معه وربما أودعوا أموالهم في مصارف غير إسلامية لغرض الحصول على الأرباح.
- ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية من اكبر المعوقات التي تواجهها هذه المصارف، فالتعاون مازال ضعيفاً على الرغم من وحدة المنطلقات والأسس الفكرية والغايات المرجوة من إنشاء هذه المصارف، وضرورة إنشاء تكتلات مصرفية إسلامية كبيرة لتكون لها قوة تفاوضية وقيمة اعتبارية دولية.
- ضعف الكادر الوظيفي للمصارف الإسلامية وعدم تمكنه من المفاهيم التي يجب أن تحكم العمل المصرفي الإسلامي فكثير من الموظفين لهم خلفية ثقافية تعود للمصارف التقليدية.
- مشكلة الرقابة الشرعية ،منها تعدد الفتاوى و تضاربها أحياناً، فهناك مسائل تطبقها بعض المصارف في دولة ما، بينما هناك دول أخرى لا تقبل بتطبيق هذه القواعد.
- ضرورة البت بالالتزام بفتاوى المجامع الفقهية بخصوص المعاملات المصرفية. و هل يبقى على ما هو عليه طوعياً أم لا بد من صيرورته إلزاماً جبرياً ؟
- معالجة الفتاوى غير الصحيحة ، مثل فتوى اعتبار الفوائد المصرفية ليست من الربا المحرم التي أفتى بها د. سيد طنطاوي .
- معالجة المشاكل المستجدة عن فتاوى لجان شرعية في فروع مصارف إسلامية، مثل فتاوى صندوق أمانة تابع للبنك البريطاني للشرق الأوسط، حيث صدرت فتاوى بعيدة عن روح الشرع والقصد من إنشاء المصارف الإسلامية ولكن جرى تقديمها بعبارات مضللة.

- لا بد من إيجاد حلول لمشاكل السيولة النقدية ورأس المال التي تفرضها المعاهدات الدولية مثل (بازل ٣) وضرورة إشراك الفقهاء المسلمين في أي مفاوضات بشأن أي اتفاقيات دولية لغرض اطلاع الجهات الدولية على حقيقة الأحكام الشرعية وإيجاد صيغ توافقية بين ما يراه المسلمون وما تأخذ به المصارف غير الإسلامية، أو على الأقل السماح للمصارف الإسلامية بالتحفظ على قواعد المعاهدات الدولية التي لا تتفق وأحكام الشرع الإسلامي حتى لا تصبح المصارف الإسلامية مجبرة على الالتزام بما هو مخالف للشريعة.
- زيادة الاستثمارات المباشرة للمصارف الإسلامية على نطاق واسع ، وضرورة التخفيف من القيود على الودائع الاستثمارية من المخصصات النقدية.
- عدم اشتراط ضمان صريح للودائع الاستثمارية ، والاعتياض عن ذاك ببدائل مثل التأمين التعاوني.
- عدم إلزام المصارف الإسلامية الارتباط بمقدار الفائدة المحلية بناء على حجم المخاطرة التي يتحملها أصحاب الودائع في هذه المصارف.
- عدم حرمان المبلغ المسحوب قبل الأجل من الربح، لأنه ليس للمصرف الإسلامي الاستئثار بربح هذا الجزء استناداً لقاعدة الغنم بالغرم.
- مواصلة الحوار مع المصارف المركزية في الدول الإسلامية لتمكين المصارف الإسلامية من أداء عملها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اهتمام إدارات المصارف الإسلامية بتأهيل كوادر إدارية مثقفة ومدربة على القيام بالعمليات المصرفية بالاستناد لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهكذا تتضح المعاملات الشرعية وتقل الحاجة لطلب المشورة والاستفسارات من الرقابة الشرعية.
- التقليل ما أمكن من معاملات المرابحة للآمر بالشراء والتوسع بالصيغ الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والتأجير.
- إيجاد سوق تجارية إسلامية بين الدول الإسلامية تعتمد في معاملاتها الأحكام الشرعية وتقليص التعامل مع الدول غير الإسلامية لتقليل المخالفات الشرعية المحتملة عند التعامل التجاري مع الدول الإسلامية.
- توجيه فائض السيولة بخدمة مشاريع التنمية في الدول الإسلامية وذلك بدعم صناديق الاستثمار الإسلامية.
- ضرورة إيجاد معايير موحدة متفق عليها بخصوص العقود الجائز العمل بموجبها شرعاً وكذلك بيان الأحكام الشرعية بشأن مجمل الخدمات التي تقدمها المصارف

الإسلامية الشرعية ، وتدريسها لموظفي المصارف في دورات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي.

- لا بد من تشريع القوانين التي تسمح في فتح مجالات جديدة لعمل المصارف الإسلامية بواسطة خدمات استثمارية جديدة ، وسد نقص الإجراءات التنظيمية لعمل المصارف الإسلامية.
- ربما من النافع إنشاء مركز تحكيم إسلامي يتولى البت في القضايا المتنازع فيها بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها من مصارف وشركات وأفراد.
- ربما من الضروري عدم تدخل المجامع الفقهية المباشر في كل جوانب عمل المصارف الإسلامية ، واقتصار أعمالها على الفتوى الشرعية في الوقت الذي تقوم فيه إدارة المصارف بتسيير العمل الإداري والقيام بالخدمات للزبائن.
- نرى إنشاء معهد لتدريس الاقتصاد الإسلامي وتدريب كفاءات على إدارة المصارف الإسلامية وتحديد مدة للدراسة النظرية والعملية لغرض الحصول على شهادة خبرة معترف بها.
- نرى ضرورة أن تكون هناك مرجعية فقهية شرعية واحدة للبت في المعاملات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية وتكون قراراتها ذات صفة إلزامية.
- إن مرجعية فقهية شرعية واحدة يمكن أن تكون سلطة على رأس هرم الهيئات الشرعية لجميع المصارف الإسلامية التي عليها التنسيق والتعاون مع المرجعية في جميع المشكلات المتعلقة بالأحكام الشرعية المطلوبة لعمل المصارف الإسلامية.
- نشر دليل مرجعي فقهي موحد لمصطلحات المعاملات المالية الإسلامية ، لأن المصارف الإسلامية مبادرة خاصة بنا كمسلمين فيجب أن تكون متكاملة من كل النواحي. ومصاغة من قبل الفقهاء المسلمين و ليس الأجانب .

و الله ولي التوفيق

**كتبه المفتي الشيخ خليل الميس**

**لبنان – أزهر البقاع**